العقوبات وطرق تنفيذها من خلال صور المخطوطات الإسلامية

من القرن السابع حتى القرن الحادى عشر الهجرى (١٣-١٧م)

د. منى محمد بدر

أ.م. بكلية الآثار – جامعة القاهرة / فرع الفيوم

العقوبات وطرق تنفيذها
من خلال صور المخطوطات الإسلامية
من القرن السابع حتى القرن الحادى عشر الهجرى (١٣-١٧م)

أهمية الموضوع :

تعرف العقوبة فى القانون الوضعى الحالى بأنها : جزاء ينطوى على إيلام- يقرره القانون- ويوقعه القاضى باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها[١] للردع العام . أما دراسة العقوبات الإسلامية فى الدول الإسلامية – موضوع البحث – هى دراسة لا تخرج كثيراً عن التعريف السابق، ولكنها ترجع فى المقام الأول إلى قوانين الشريعة الإسلامية، ومن ثمّ دُرس جانب كبير منها فى المصادر الإسلامية[٢]، كما درست جوانب أخرى منها فى المراجع العربية القانونية[٣] والحضارية[٤].

---

(١) شريف سيد كامل : علم العقاب،الطبعة الأولى دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥، ص ٣٨ .

(٢) الماوردى " أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى " ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨ م- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة ١٩٧٣، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(٣) الإمام محمد أبوزهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى . دار الفكر العربى – بدون تاريخ .
عبد القادر عودة: التشريع الجنائى مقارناً بالقانون الوضعى – الجزء الأول القسم العام نادى القضاة، سنة ١٩٨٤ .

(٤) سعيد عبد الفتاح عاشور : المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك . دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٦٢م، ص٩٧: ١٠٠ .
نظير حسان سعداوى : صور ومظالم من عصر المماليك، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٦، ص٤٧ – ٥٣ .
عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم فى مصر، مكتبة الأنجلوسنة ١٩٦٧، جزء١ ص ٣٣ .

والإلمام بهذا الموضوع يتطلب الرجوع لكل الكتب السابقة جميعاً، ليمكن الإستعانة بها فى توضيح ما جاء عن هذه العقوبات مرسوماً من خلال صور المخطوطات الإسلامية، كمحاولة لإبراز فكرة هذا الموضوع ذى الطابع القانونى، فى صورة تكاد تكون متكاملة تعرض من خلال تسلسل فكرى يبدأ بتوضيح أنواع العقوبات فى الشريعة الإسلامية، والإشارة إلى السلطة المعنية بإصدار أمر أو مرسوم العقوبة وتنفيذها وانواع هذه العقوبات ومدى تدرجها وجسامتها حسب جسامة الجريمة، وأماكن تنفيذها – مع توضيح لطريقة تنفيذ العقوبة والأدوات المستخدمة فيها .

ويختص البحث بدراسة العقوبات فى حد ذاتها زمن السلم على المدنيين والعسكريين من الرجال والنساء مع شرح الأمثلة بالتطبيق على شرائح مختلفة من طبقات مجتمع الدول الإسلامية.

وفى الختام نحاول تقديم تفسير لأسباب انتشار هذه العقوبات، فى المجتمع الإسلامى فى العصور الوسطى، وهل كان الغرض منها الإصلاح أوالتنكيل، وهل هى مكافئة دائماً لحجم الجريمة !!..

ودراسة الموضوع بهذه الكيفية آثار صعوبات منهجية، تمثلت فى استحالة الإلمام بشتات هذا الموضوع وتوضيحه من خلال مدرسة تصويرية واحدة، أومن خلال تصاوير بلد معينة فى فترة زمنية محصورة، إلا أنه قد أمكن الحد من هذه الصعوبة المنهجية إلى حد ما، عن طريق إمكانية دراسة العقوبات المختلفة من خلال صور المخطوطات الإسلامية التى رسمت فى البلاد الإسلامية الخاضعة للحكم الإسلامى فى الفترة الزمنية من القرن السابع حتى القرن الحادى عشر الهجرى (١٣-١٧م) . وهى الفترة التى اتسمت بازدهار وتعدد طرق الاتصال[١] الحضارى بين البلاد الإسلامية، الأمر الذى أدى إلى وجود تشابه فى الإطار الحضارى العام لهذه الدول فى تلك الحقبة الزمنية، والذى يؤكد لنا ذلك وجود العقوبات مصورة من خلال تصاوير مخطوطات إسلامية أدبية أوتاريخية، ومن مدارس

---

(١) منى محمد بدر : أثر الفن السلجوقى على الحضارة والفن فى العصرين الأيوبى والمملوكى فى مصر . رسالة دكتوراه – غير منشورة – مقدمة لكلية الآثار جامعة القاهرة سنة ١٩٩١م، ص٥٤ : ٧٩،٢٨٧: ٣١٩ .

تصويرية مختلفة قد يكون موضوعها قاصداً إبراز هذه العقوبة، أويكون موضوعها موضوعاً أدبياً، وعن طريق عقاب إحدى شخصيات الرواية الأدبية تنفذ فيه عقوبة من العقوبات المعاصرة لزمن المصور، فالشاهنامة[١] - على سبيل المثال- شعر ملحمى يؤرخ لملوك وأبطال إيران منذ أقدم العصور حتى الفتح الإسلامى كتبها الفردوسى بأمر من السلطان محمود الغزنوى حوالى سنة ٣٨٨هـ/ ٩٩٨م، فهى تصور حكايات ما قبل الإسلام برؤية من المصور فى الزمن الذى أنجز فيه المخطوط، والمصور متأثر تلقائياً بالروح الحضارية السائدة فى عصره. ولذلك، فالإشارة إلى أى موضوع يتعلق بالعقوبة مستقى من المخطوطات الأدبية كالشاهنامة، يجب أن يأخذ فى اعتباره هذا العامل الشخصى للمصور، كما يأخذ الدارس للمخطوطات الإسلامية هذا العامل الشخصى فى اعتباره عند دراسة الزى أوالأسلحة أوسحن الأشخاص أوأغطية الرؤوس أومناظر الطرب من خلال التصاوير .

أنواع العقوبات فى الشريعة الإسلامية :

لما كانت الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد[٢] أوقصاص[٣] أوتعزير[٤]، لذا كانت العقوبات زواجر، منها الحدود والقصاص التى وضعها الله تعالى

---

(١)راجع سمية حسن إبراهيم : شاهنامة الفردوس بمكتبة كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن مجلة دراسات آثارية إسلامية المجلس الأعلى للآثار سنة ١٩٩٥، ص ١٨٩: ٢١٣ .

(٢) الحد : هى الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هوالعقوبة المقررة حقاً لله تعالى، وليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وجرائم الحدود معينة ومحددة العدد وهى سبع : الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغى . وتعاقب الشريعة الإسلامية الزانى المحصن بالرجم وغير المحصن بالجلد، وعدم قبول الشهادة من القاذف وجلده، وقطع اليد للسارق والسارقة، والجلد عقوبة تعاطى الخمر، بخلاف الحرابة والبغى . راجع : الماوردى : الأحكام السلطانية،ص ٢١٩ / الإمام أبوزهرة : الجريمة والعقوبة، ص ٧ / عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى، القسم العام، ص ٧٨- ٧٩ .

(٣) القصاص : (والدية) هى عقوبة تلحق جرائم الأذى الجسدى مثل : القتل أوالجرح أوقطع أحد أجزاء الجسم، ولذا فهى عقوبة مقدرة حقاً للأفراد وأنها ذات حد واحد ليس لها حد أعلى أوأدنى، وبما أنها حق للأفراد، فمن حقهم أيضاً العفوعن الجانى . والقصاص والدية خمس جرائم هى : القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأً، أى الاعتداء الذى لا يؤدى إلى الموت كالجرح والضرب .
راجع : عبد القادر عودة فى التشريع الجنائى الإسلامى، القسم العام، ص ٧٩ .

(٤) التعزير : هى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أوأكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير أى التأديب وجرائم التعزير غير محددة، ولولى الأمر حق تقدير العقوبة وحق العفوعن الجريمة

للردع عن ارتكاب ما حظر، ومنها التعزير للجرائم التى لا يوجد فيها نص من قرآن أوسنة . وفى ألم العقوبة ونكال الفضيحة ردع للمجرم وعظة للآخرين وتنفيذ للأوامر المفروضة، فتكون المصلحة أعم والتكليف قائم .

ومن الملاحظ أن الحدود والقصاص والتعزير هوتقسيم للجرائم مبنى على مدى جسامة العقوبة، ولذا ينبغى عند تقدير العقوبة فى جرائم التعزير اعتبار ثلاثة أمور هى : أولها : مقدار الأذى الذى ينزل بالمجنى عليه، ثانيها : مقدار الترويع والإفزاع العام الذى تحدثه الجريمة، ثالثها : مقدار ما فيه من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية[١] .

فهل اتبع أولوالأمر فى العصور الوسطى تقدير هذه الأمور الثلاثة عند تقدير الجريمة والعقوبة، أم أن العقوبة كانت تفوق حجم الجريمة فى بعض الأحيان !!..

السلطة المعنية بإصدار أمر أومرسوم العقوبة

بعد ثبوت الجريمة على مرتكبها، كان الأمر بالعقوبة يصدر من خلال مرسوم أوأمر مكتوب عن الخليفة أوالسلطان (الحاكم)[٢] أوالقاضى[٣] أوالمحتسب[٤]. وكان على الوالى

والعقوبة، ومن أمثلتها الغش والتزوير والتلاعب بالميزان، وأكل حقوق الناس بالباطل، والتآمر ضد الحكام، ومروجى البدع ودعاة التشكيك فى الحقائق الإسلامية والجهر بالمعاصى والربا وشهادة الزور وتحريض النساء والغلمان على الفسق وغش وإفساد الأطعمة وبائعى الخمر . راجع :
الماوردى : الأحكام السلطانية، ص ٢٣٦/ الإمام أبوزهرة : الجريمة والعقوبة، ص ٧٢.

(١) الإمام أبوزهرة : الجريمة والعقوبة، ص ٨- ٩ .

(٢) السلطان (أوالحاكم) كان له سلطة واسعة فى إصدار العقوبة وخاصة على كبار رجال الدولة وأصحاب الوظائف الهامة كالوزراء والقضاة ورجال الدين، وخاصة اذا قاموا بإضرابات أومحاولة الخيانة ضد الحكم القائم، أوخروج القضاة عن مقتضيات اللائق لمباشرة مهام وظائفهم كقبول الرشاوى، أو خروج رجال الدين بآراء متطرفة .

(٣) القاضى : له أيضاً سلطة واسعة فى اصدار جميع الأحكام فى الجرائم الكبيرة والصغيرة سواء كانت حدوداً أوتعزيرات، وكان للقاضى حق التصرف فى القانون وفق اجتهاده ويطبق فى المعاملات الجارية أحكام العرف والعادة، بل إن العرف العام كان مقدماً على القياس وبه يثبت الحكم العام . راجع :
شفيق شحاته : تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية فى مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر (الجمعية المصرية للدراسات التاريخية) – عيسى البابى الحلبى سنة ١٩٦١، ص ٩٤ .
ناصر الأنصارى : المجمل فى تاريخ القانون المصرى . الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٨، ص ١٧٦ .

(٤) المحتسب : له سلطة تنفيذية كسلطة القاضى، ولكن العقوبات التى كان يصدرها كانت من قبيل التعزيرات فقط، وكان يعاونه فى تنفيذها الأعوان أووالى الشرطة . راجع:

أومن ينوب عنه من معاونيه قراءة المرسوم أوالأمر بالعقوبة[١] على الجانى ليطمئن قلبه عند تنفيذ الحكم عليه وحتى لا يخطئ القائم بتنفيذ العقوبة فينزلها بشخص آخر غير المكتوب اسمه فى المرسوم، فى حالة وجود أكثر من جانى .

ولقد وصلتنا بالفعل وثيقة حكم صادرة من محكمة أبريم بأن يدفع أحمد بن بهرام لأحمد خليل خمسمائة دينار دية لتسببه فى فقد بعض أصابعه مؤرخة سنة ١١٠٠ هـ/ ١٦٨٨م محفوظة فى متحف الشرطة بالقاهرة[٢] . وفيها أسماء للشهود الذين حضروا الواقعة، وتحديد للأصابع التى قطعت، مع إمضاء الشهود . أى أن وثيقة الحكم تحمل معها محضر تحقيق الواقعة مع إثبات شرعى – حالياً تقرير الطب الشرعى- موثق بالشهود عن موضع الإصابة على وجه التحديد .(لوحة ١)

وكان يعهد بالحكم الصادر بالعقوبة إلى أميرجاندار[٣] أووالى الشرطة لينفذه (أداة تنفيذ)، وكان والى الشرطة يعاونه فى تنفيذ العقوبات الأعوان والخفراء والعسس

عبد المنعم ماجد : دولة سلاطين، ج ١ ص ١٢٨ .
سهام مصطفى أبوزيد : الحسبة فى مصر الإسلامية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦، ص ٢٣٦- ٢٣٧ .

(١) راجع: أمثلة قراءة مرسوم بالقتل على الجانى :
ابن تغرى بردى : " جمال الدين بن المحاسن يوسف " (ت ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م).
المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى . الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ٨٤- ١٩٨٦ (صدر منه ٧ أجزاء) ج٣ ص ٢٨٤ .

(٢) سجل رقم ٢٣٩٧٤.

(٣) أميرجاندار: لقب وظيفى مكون من مقطعين هما : جان الفارسية والتركية وتعنى : "الروح" و"دار" فارسية تعنى ممسك . أى ممسك الروح، ووظيفته أن يستأذن على دخول الأمراء للخدمة ويدخل معهم إلى الديوان، وهوالمكلف من قبل السلطان يعتقل من يامر بقتله من الأمراء، وهوالمستلم أيضاً للزردخاناة أرفع السجون قدراً ومن يقتل فيه يقتل أويخلى سبيله دون أن تطول مدته به . راجع :
المقريزى : تقى الدين أبى العباسى أحمد بن على "ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢ م ".
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (جزءان) طبعة مؤسسة الحلبى مصورة عن طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ/ ١٨٥٤م ج٢ ص ٢٢٢ .
حسن الباشا: الفنون والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة بالقاهرة ٦٥-١٩٦٦ م (٣ أجزاء)، ج١ ص ١٩٦ .

والسجانون والمشاعيلية[١] . وكان على والى الشرطة أن يقف على الحوادث التى تقع فى ولايته كالقتل والسرقة والحريق وغير ذلك[٢] . وقد يضطر صاحب الشرطة أحياناً للمحافظة على الأمن والنظام إلى اعتقال المشاغبين أوتنفيذ عقوبة الموت بهم دون أن يأخذ فى ذلك إذناً من الخليفة أوالسلطان[٣].

وقد وصلتنا صورة من المدرسة المغولية الهندية من أوراق متفرقة من مخطوط سعدى (جلستان) وهى مخطوطة أدبية تم إعدادها فيما بين سنتى ١٠١٤- ١٠١٥هـ/ ١٦٠٥-١٦٠٦م (لوحة٢) كانت فى مجموعة روتشيلد، وحالياً هى محفوظة فى متحف راث بجنيف[٤]، وهى تصور مجلس القضاء الذى انعقد فى داخل مصطبة ترتفع عن الأرض تم فرشها بالسجاد ولها أعمدة خشبية تحمل سقفاً من القماش – غالباً- لوجود أجزاء منه مطوية فى أعلى الصورة، والمصطبة مقامة فى حديقة أحد الأبنية التى يظهر فيها أجزاء من جدار يتخلله ضلفة باب وخورنقات بها بعض الآنية وأسوار شيدت بالأجر، وفى نفس هذا الفناء توجد شجرة مورقة، ويجلس بداخل المصطبة شيخان طاعنان فى السن لهما لحى بيضاء، وكلاهما يرتدى عمامة كبيرة وعباءة، وبينما يمسك أولهما كتاباً فى يده، فالثانى يضع أمامه على الأرض كتاباً آخر وفى إحدى يديه مسبحة، والشيخان لا يجلسان فى مستوى واحد تقريباً، ويجلس شخص ثالث فى مستوى أقل منهما وهوشاب له لحية سوداء، وأمامه يوجد دفتر مفتوح وهوعلى الأرجح دفتر الحكم الذى يسجل فيه الأحكام

---

(١) المشاعيلية : هم حملة المشاعل فى المواكب وغيرها، واعتبرت هذه الفئة فى مصر من الطبقة الوضيعة، فيشتغلون بالأعمال الحقيرة مثل كنس الطرقات وكسح الأفنية، وتنفيذ الإعدام فى المحكوم عليهم، وفى نفس الوقت قاموا ببعض أعمال الشرطة، وقد صار المشاعلى علماً على الجلاد الذى ينفذ حكم الإعدام . راجع:
سعيد عاشور : المجتمع المصرى، ص ٣٨ .

(٢) عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك، ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) فاضل الخالدى : الحياة السياسية ونظم الحكم فى العراق خلال القرن الخامس الهجرى . بغداد ١٩٦٩، ص ٢٦٧ .

(٤) حصة الصباح (وآخرون) : كنوز الفن الإسلامى فى متحف راث – جنيف الكويت ١٩٨٥، لوحة ١٣٨، ص ١٦٢ .

ويمسك فى إحدى يديه ما يشبه القلم، بينما يجلس أمامهم شيخ طاعن فى السن ومعه امرأة صغيرة تتزى برداء أبيض يغطى رأسها وهما (المتقاضيان) – بينما يقف خارج المنصة أربعة أشخاص، أولهم على مقربة من المنصة رجل له شارب أسود ويحمل فى يده عصا وفى وسطه سيف وفيما يبدوأنه الوالى أوأحد أعوانه ينتظر استلام مرسوم الحكم ليقوم بتنفيذه، ويقف خلفه شخصين آخرين ـ متقدمين فى السن ـ يحملان أيضاً عصى، ويحمل أحدهما فى وسطه خنجراً، وقد شبكا أطراف ملابسهما بالمشد الذى يمنطق وسطيهما – ربما يكونا من الجلاويز أو الجلاوزة[1]، أى الأشخاص التى تشرف على النظام فى مجلس القاضى، والمفروض أنهما يحملان سوطاً، ولكن فى الصورة يحملان العصى والخناجر، ويقف خلفهما شخص رابع هوالوحيد الذى له سحنة سوداء ويشير بإحدى يديه إلى الخارج، ولربما يكون أحد أتباع الوالى أو أعوانه المكلفين بتنفيذ العقوبة كالمشاعلى أو السجان . لأننا سوف نرى صورة أخرى للسجان وقد تم رسم سحنته أيضاً باللون الأسود كناية عن أنه زنجى أسود، أو كتعبير عن قبح شخصية السجان .

ولم يكن بالضرورة على الشخص المكلف بتنفيذ مرسوم العقوبة أن يقوم بتنفيذها، ومن أمثلة ذلك : أنه على الرغم من وصول مرسوم منطاش إلى الكرك بقتل الظاهر برقوق على يد الشهاب البريدى، فلم يلتفت الأمير حسام الدين الحلبى البانقوسى الكجكى الحسن بن على بن أحمد نائب الكرك ت (٨٠١هـ/ ١٣٩٨م)، وأطلق برقوق وصار من أمره ما صار[2] – أى أصبح سلطاناً فيما بعد (حكم ٧٨٤- ٨٠١هـ/ ١٣٨٢- ١٣٩٨م) – وكان مرسوم العقوبة يصدر فى أحيان كثيرة بعد التحقيق والتأكد من ثبوت التهمة أو بالاعتراف من المذنب نفسه، ولذا كثيراً ما استخدم التعذيب فى جبر المتهم على

---

(١) راجع : عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك، ج١ ص ١٠٣ .

(٢) راجع:

المقريزى : تقى الدين أحمد بن على (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م) .

كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ج١- ٢ (٦ أقسام) تحقيق د. محمد مصطفى زيادة، القاهرة، ١٩٥٨ /ج٣-٤ (٦أقسام)، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، القاهرة ٧٠- ١٩٧٢ ج٣ ق٣ ص ٩٧٣ .

السخاوى : " أبو الحسن نور الدين على بن محمود " (ت ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م)- الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع (١٢ جزءا)ـ مصر ١٣٥٢- ١٣٥٥هـ/ ج٣ ص ٤٢٣.

الاعتراف أو لاستخراج دليل إدانة، أولمعرفة مكان اختفاء المذنب[١] أو أمواله. وكان هذا التعذيب يصل فى بعض الأحيان إلى حد الموت .

أقسام العقوبات فى الدول الإسلامية فى العصور الوسطى :

أشرنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية حددت جرائم معينة ولها عقوبات محددة سلفاً مثل جرائم الحدود والقصاص والدية، وتركت لأولى الأمر الاجتهاد فى تحديد الجرائم غير المنصوص عنها، والتى تطرأ على المجتمع الإسلامى فى مراحل تطوره، وتقدير عقوبتها وهوما عرف باسم " التعزير "[٢]، وقد تبين لنا أن هذه العقوبات التعزيرية كانت متدرجة فى عمومها، وأمكننا تقسيمها[٣] إلى الآتى :

أولاً : عقوبات أصلية

وهى العقوبات الجسيمة التى تنفذ فى جرائم – الجنايات الخطيرة

١- **عقوبة القتل** : والمفروض أنها تنفذ كعقوبة عن جرائم إزهاق الروح أو محاولة قلب نظام الحكم واغتيال السلطان الحاكم، والفتن والثورات والخروج عن نظام الدولة، ومراسلة الدول المناهضة لنظام الحكم القائم بالدولة، والجرائم المتعلقة بالأديان والفتاوى الدينية المتطرفة إلا أنها استخدمت أيضاً فى جرائم المحرمات وارتكاب الفواحش .

---

(١) راجع ابن إياس: " أبوالبركات محمد بن أحمد " (٩٣٠هـ/ ١٥٢٣م)- بدائع الزهور فى وقائع الدهور – الهيئة المصرية العامة للكتاب (الطبعة الثانية ١٩٨٢ مصورة عن الطبعة الأولى عن بولاق ١٣١٢هـ) (٥ أجزاء) ج٤ ص ٢٠٥: ٢٠٦ .

(٢) راجع عن الفرق بين عقوبة التعزير وغيرها من العقوبات : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى، ص ٦٨٦- ٦٨٧ .

(٣) حاولنا الاستئناس بتقسيم العقوبات فى الدول الإسلامية بأحدث تعديلات قانون العقوبات الحالى وهوقانون وضعى – اشتقت بعض أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية الوضعية، راجع:

صابر عمار : قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات – يوليه ١٩٩٩م- نقابة المحامين، وتتفق أغلب الدول العربية والإسلامية فى هذا التقسيم حالياً للعقوبات .

وقد انقسمت العقوبة فى هذه الجرائم إلى قسمين هما :ـ

أ- **إعدام بسيط** : وفيها يتم إزهاق الروح فقط بأى وسيلة من الوسائل المتعددة التى عرفت فى الدول الإسلامية فى العصور الوسطى. وسوف نتحدث عنها فيما بعد.

ب- **إعدام مصحوب بتعذيب سابق أو لاحق** مع الاقتران بعقوبات تبعية أخرى : مثل حمل المتهم مشهوراً على جمل أو دابة إلى السجن، مع استخدام وسائل تعذيبية أخرى، بالإضافة إلى استخدام عقوبات تبعية مثل: العزل من الوظيفة أوالغرامة أوالمصادرة، ثم الإعدام بعد التمثيل بالجثة[1] .

١- عقوبتى السجن[2] مع الشغل والحبس أوالترسيم .

٢- عقوبات تعذيبية جسمانياً ونفسياً فى الجرائم البسيطة – الجنح والمخالفات- التى يرجع تقديرها للسلطة حسب الظروف والملابسات، وهى سلطة تقديرية، كعدم الامتثال للأوامر، وفى الأسواق حيث يستخدمها المحتسب بصفة خاصة مع أرباب السوق والباعة وكثيراً ما استخدمت فى الجرائم المالية وفى عدم دفع الضرائب، وشهادة الزور والكذب، ومن أمثلة هذه العقوبات: التشهير، والضرب، وقطع أحد أعضاء الجسم. وسوف نتحدث عنها تفصيلياً فيما بعد .

ثانياً : عقوبات تبعية، مالية وإدارية

١- المصادرة .

٢- الغرامة.

٣- العزل من الوظيفة .

---

(١) يوجد فى القانون الوضعى الحالى تعدد العقوبات، ولكن مقابل تعدد الجرائم، وفى الشريعة الإسلامية عقوبة الردة لها عقوبتان عقوبة أصلية وهى القتل، وعقوبة تبعية وهى المصادرة .

(٢) السجن : كعقوبة وردت فى آيات القرآن الكريم فى سورة يوسف آيات ٢٥، ٣٥، ٣٢، ٣٣، ٤٢، ١٠٠، وسورة الشعراء آية ٢٩ .

ثالثاً : تدابير[١] احترازية

كالنفى[٢] فى أحد الأقاليم البعيدة داخل البلد أوالنفى خارج البلد، والقصد من هذه العقوبة تقويم إرادة الجانى الآثمة عن طريق وقاية المجتمع بعلاجه وتخليص الجماعة من هذه الفئة، وفى نفس الوقت يسمح للمحكوم عليه أن يستعيد مركزه فى الهيئة الجديدة التى ينضم إليها .

ولنتحدث تفصيلياً عن كل عقوبة من العقوبات السابقة :

أولاً: العقوبات الأصلية

١- عقوبة القتل

أى عقوبة إزهاق الروح وقد عرفت العصور الوسطى الإسلامية عدة طرق لتنفيذ هذه العقوبة، أول هذه الطرق **طريقتا الشنق والصلب**[٣] المؤدى إلى الموت فهناك صلب لا يؤدى إلى الموت، وكان يتم تنفيذ هذه العقوبة علانية[٤] أمام أكبر حشد من جمهور الناس لتحقيق الغرض من العقوبة وهوالردع العام والعظة، لذلك كانت تنفذ هذه العقوبة فى

---

(١) تدابير احترازية : مصطلح قانونى حديث يعنى " الوقائية" بوجه عام، ومن أمثلتها فى القانون المصرى: مصادرة الأشياء التى تعد جريمة والإيداع فى إحدى مؤسسات العمل، أوتحديد الإقامة، أومنع الإقامة فى جهة معينة أوالحرمان من ممارسة مهنة معينة، والوضع تحت مراقبة البوليس ...راجع :
رؤوف عبيد : أصول علمى الإجرام والعقاب . دار الفكر العربى، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨١، ص ٥٦٥، ٥٦٧ : ٥٦٨ .

(٢) النفى : وردت هذه العقوبة فى آيات القرآن الكريم سورة المائدة الآية ٣٣، وتجب هذه العقوبة أصلاً على قاطع الطريق الذى يخيف الناس، ويكون النفى من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام ويحبس الجانى فى البلد المنفى إليها، وهى تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية فى القوانين الوضعية. راجع:
عبد القادر عودة: التشريع الجنائى ص ٢٥٩: ٢٦١ .

(٣) الشنق: شنقه شنقاً علقه : والرجل قتله مشنوقاً معلقاً بحبل حول رقبته، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط . دار المعارف سنة ١٩٨٠ (جزءان) ج١ ص ٤٩٦ .
الصلب : الشديد القوى، والخالص النسب، يقال هوعربى صليب، وكل ما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب أومعدن وما يصلب عليه . المعجم الوسيط، ج١ ص ٥١٩ .

(٤) علانية التنفيذ : أشار القرآن الكريم إلى علانية التنفيذ فى الزنا لقوله تعالى : ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾: قرآن كريم سورة النور (آية ٢) .

أغلب الأحيان على أحد أبواب المدن الشهيرة مثل باب زويلة بالقاهرة[١]، أوفى الميادين الواسعة كمدن دمشق وحلب، أو فى ساحات القلاع أو حتى على باب المقتول أى المذنب[٢] . ومن أمثلة ذلك أنه فى شهر جمادى الآخر سنة ٩١١هـ/ ١٥٠٥م أن شخصاً من أمراء العشرات يقال له مغلباى المقترع قتله عبده تحت الليل، فلما بلغ السلطان الغورى (حكم٩٠٦- ٩٢٢هـ/ ١٥٠٠- ١٥١٦م) ذلك، شنق العبد على باب سيده فى مكان قتله[٣] .

وكانت المشاعيلين تتسلم المحكوم عليه وتقوم بحراسته وهومقيد اليدين ونصف جسده العلوى عار من الثياب، ثم يتم لف أحد طرفى حبل المشنقة حول رقبة المذنب، والحبل نفسه يدور حول بكرة - مثبتة فى العارضة أو فى منتصف فتحة الباب المراد إتمام العقوبة عليه. أما الطرف الثانى لهذا الحبل فيمر حول البكرة ويتدلى إلى أسفل، حيث يقوم المشاعيلية عند تنفيذ حكم الإعدام بشد طرف الخيط المدلى جهتهم فيدور حول البكرة، ليرتفع الجانى من الجهة الأخرى، وفى نفس الوقت تضيق الحلقة الملفوفة حول رقبته حتى يتم إزهاق روحه بأن يكون كامل جسمه قد ارتفع من خلال الحبل المشدود حول رقبته . وحتى النساء كان يتم تنفيذ هذه العقوبة فيهن[٤] .

وفيما يبدوأن لفظى الشنق والصلب استعملا أحياناً بمعنى واحد، إشارة إلى إزهاق الروح عن طريق إحكام شد الحبل حول رقبة المذنب، فقد جاء فى التنزيل العزيز: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾[٥]، فقد وصلتنا تصاوير مخطوطات نجد فيها المذنب

---

(١) باب زويلة: أحد أبواب أسوار القاهرة الفاطمية. راجع :
المقريزى : الخطط، ج١ ص ٣٨٠ – ٣٨١ .
ويعد باب زويلة من أشهر الأبواب الذى نفذت عليه عقوبة الشنق، نظراً لوجود مقر الوالى على مقربة منه، حيث يقوم الحراس بحراسته، وفى نفس الوقت ينفذوا أوامر الوالى بتنفيذ عقوبة الإعدام على البوابة. لذا عرف باسم " بوابة المتولى " .
ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى فى العصر العثمانى . دار الكتاب الجامعى القاهرة ١٩٨٧، ص ٩٩: ١٠٠ .

(٢) ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤ ص ٣٩٤ .
(٣) ابن إياس : بدائع الزهور، ج٤ ص ٨٥ .
(٤) راجع أمثلة : ابن إياس : بدائع الزهور ج٤ ص ٣٤٩، ٤٢، ٤٦، ٥٥ .
(٥) قرآن كريم – سورة طه (آية ٧١) .

وقد التف الحبل بإحكام حول رقبته التى علق منها على جذع نخلة كما فى تصويرة (لوحة ٣) من المدرسة الصفوية، من الشاهنامة للفردوسى، من عمل رضا عباسى من تبريز، تنسب إلى القرن العاشر الهجرى (١٦م)، محفوظة فى متحف طهران[١] وعلى التصويرة كتابات فارسية بخط نسخى تتداخل مع عناصر التكوين الفنى للتصويرة، فيظهر على الجانب الأيمن من التصويرة بناء معمارى قد يكون منزل له مدخلان معقودان، يعلوهما نافذتان مفتوحتان تنظر من خلالهما سيدتين، فى حالة دهشة من المنظر المأساوى خارج المنزل وكدليل على أن العقوبة تنفذ علانية، إذ يوجد رجل عار تماماً إلا من لباس يستر عورته وقد تم شنقه بحبل يدور حول رقبته وقد التف الطرف الآخر من الحبل حول جذع النخلة من أعلى، ويبدو أنه قد توفى لأن يداه ورجلاه قد رسمتا بطريقة مترنحة تدل على انسحاب الروح منها . وخلف هذه النخلة توجد نخلة ثانية يقف تحتها شخص قد يكون المشاعلى وقد أمسك بعصا يضرب بها شخصاً آخر ممدد على الأرض وهوعار تماماً. وفى الخلف يوجد فارسان، وشخص ثالث يقف بجوارهما، ويرتدون أغطية رؤوس تتميز بعمامة يخرج منها طرطور أحمر، ربما يمثلون الوالى وأعوانه لأن أحدهم يشير بإحدى يديه التى تقبض على عصا صغيرة، يوجه تعليمات للمشاعلى الذى يقوم بالضرب، ويلاحظ أن القسوة والبلادة تبدو على وجوههم .

وقد شنق على باب زويلة آخر سلاطين المماليك فى مصر، وهوالسلطان طومانباى ٩٢٢- ٩٢٣هـ/ ١٥١٦- ١٥١٧م، وقد وصف ابن زنبل الرمال[٢] كيفية تنفيذ هذه العقوبة فى طومانباى فذكر أنه كان يلبس مثل عرب الهوارة زمط[٣] وعليه شاس جوج أحمر، وملوطة[٤] بيضاء بأكمام كبار وهو فى الحديد، فلما وصل باب زويلة أنزلوه من على

---

(١) سيد عبد المجيد شريف زاده: نامورنامه إيران، ١٣٧٠ (ش.ف)، لوحه ٢٧٤ / راجع : المرجع نفسه منظر آخر للشنق، لوحة ٧٥ .

(٢) أحمد بن زنبل الرمال : آخر المماليك . تحقيق عبد المنعم عامر، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٨، ص ٣٤ .

(٣) زمط: قلنسوة حمراء.راجع:
ماير(ل.ا) : الملابس المملوكية . ترجمة صالح الشيتى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢، ص ٥٨- ٦٠ .

(٤) ملوطة: عباءة أورداء " فوقانى" له ياقة.
ماير: الملابس المملوكية، ص ٤٥ .

الفرس وأرخوا له الحبل ووقفت حوله العثمانية بالسيوف، ووضعوا الخية فى رقبته، ورفعوا الحبل فانقطع به فسقط على عتبة باب زويلة، وقيل انقطع الحبل مرتين وهويقع على الأرض، وشنقوه، وظلت جثة طومانباى معلقة على باب زويلة لمدة ثلاثة أيام حتى جافت رائحته[١] .

وقد وصلتنا تصويرة (لوحة٤) عن مخطوطة تركية محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس مؤرخة (١١ ربيع الأول سنة ٩٢٣هـ/ ٢٣ أبريل ١٥١٧م)[٢] مرسوم فيها شنق والسلطان طومانباى على باب زويلة، وقد ركز المصور فيها على عملية شنقه فنجد البكرة وحولها ارتفع الخيط الملفوف حول رقبة طومانباى، وعلى عكس ما وصف ابن زنبل رسم طومانباى ونصفه العلوى بدون ملابس، ولكن يرتدى فقط سروال حوله مشد وحافى القدمين مكشوف الرأس وقيدت ذراعيه خلف ظهره، وقد تمت عملية الشنق حيث ارتفع جثمانه إلى أعلى وتدلت قدماه، وقد رُسم أسفل التصويرة خمسة حراس بسيوفهم، ثلاثة منهم على الجانب الأيمن من الباب واثنان على الجانب الأيسر، وقد عبر الفنان عن باب زويلة بفتحة باب مستطيلة، وقد رسم وجه طومانباى وله شارب ولحية طويلة وحواجب كثيفة، ولم يظهر على قسمات وجهه تعبير عن الألم أوالحزن، وإنما رضى وطمأنينة بما آل إليه مصيره .

كما وصلتنا تصويرة أخرى تمثل إزهاق الروح بطريقة المشنقة، وهى من المدرسة المغولية الهندية مؤرخة من القرن العاشر الهجرى / ١٦٠٢م تمثل استشهاد الصوفى حسين ابن منصور الحلاج[٣] (قتل ٣٠٩ هـ/ ٩٢٢ م) ببغداد، من تصوير مير عبد الله " صاحب

---

(١) ابن زنبل :آخرة المماليك، ص ٣٢- ٣٤ .
(٢) صلاح عيسى : رجال مرج دابق، دار الغد العربى، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣، ص ١١٢ .
(٣) الحسين بن منصور الحلاج :" أبومغيث" وهومن أهل فارس، ونشأ بواسط فى العراق وصحب الجنيد وأبا الحسين النورى وغيرهم، أشيع عنه أنه ادعى الألوهية، وأدخل فى سنة ٣٠١ هـ / ٩١٣ م، مشهوراً على جمل إلى بغداد فصلب حياً ونودى عليه : هذا أحد دعاة القرامطة، فعرفوه ثم حبس ثم قتل سنة٣٠٩ هـ (٩٢٢م). راجع :
السلمى : " أبوعبد الرحمن محمدبن الحسين بن موسى الأزدى" (ت ٤١٢هـ/ ١٠٢١م).
الطبقات الصوفية، تحقيق : أحمد الشرباصى، دار الشعب سنة ١٩٩٨، ص ١٠٢: ١٠٥ .
السيوطى : " جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر " (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥ م) .
تاريخ الخلفاء تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد- بيروت ١٩٨٧، ص ٣٨٠ .

القلم المسك" ومحفوظة فى متحف والترز جاليرى بواشنطن[١]، (لوحة ٥). وفى هذه اللوحة تتضح تماماً طريقة تنفيذ عملية الشنق، حيث يتم شنق الحلاج خارج القصر الملكى – أوقصر الخلافة – فى بغداد، فى الخلاء، ونرى فى التصويرة مجرى مائى، ربما أحد نهرى دجلة والفرات، وقد تم تنصيب المشنقة، المكونة من ثلاث عوارض خشبية متصلة ببعض فى شكل مستطيل ناقص أحد أضلاعه السفلية، ويتدلى من وسط هذه العارضة الخشبية بكرة يدور حولها حبل ولها طرفان، أحد طرفيه تم لفه حول رقبة الحلاج، والطرف الآخر يمسك به اثنان من الحراس، بينما يوجد حارس يمسك بالقائم الخشبى الأيسر، ويشير بإصبعه كمن يعطى تعليمات، ويلاحظ فى هذه المشنقة وجود طبلية خشبية يحملها حارسان، يقف عليها الحلاج، وفيما يبدو أنه عند إتمام عملية الشنق وشد الحبل يتم نزع هذه الطبلية من تحت أقدام الحلاج، ويلاحظ أن الحلاج هنا – عكس طومانباى- يرتدى كامل ملابسه وإن كانت رأسه عارية، وأقدامه أيضاً حافية، مع نجاح المصور فى أن ينقل لنا مدى استسلام الحلاج لهذه اللحظة المصيرية، من خلال رسم وجهه فى وضعة ثلاثية الأرباع وهويومئ بوجهه إلى أسفل وقد أغمض عينيه مستسلماً لنهايته، ويبدوعلى ملامح وجهه علامات اليأس والحزن .

كما يلاحظ أنه تم تقييد يديه إلى الأمام وليس إلى الخلف كما حدث فى تصويرة طومانباى، بل نجح المصور أيضاً فى التعبير عن مأساة الحلاج بإرهاف حسى مفعم بعاطفة جياشة ظهرت من خلال ملامح الحزن والأسى فى قسمات وجوه أتباع الحلاج المحيطين بالمشنقة، فمنهم من يمزق ثوبه الأزرق وآخر يرفع يديه مولولاً بالصراخ، ومنهم من ينبطح أرضاً بينما يحاول شخص آخر أن يخفف عنه، وظهرت اللامبالاة والرتابة والقسوة على وجوه الحراس القائمين بعملية الشنق – ربما نظراً لاعتيادهم هذا العمل – وهى إزهاق الأرواح .

---

(١) ثروت عكاشه : التصوير الإسلامى المغولى فى الهند – الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٥، ص ١٠٩، لوحة ٦٠ .

وقد وصلتنا تصويرة أخرى عن شنق الحلاج أيضاً على مشنقة مماثلة للمشنقة السابقة ولكن من تصاوير المدرسة التركية العثمانية من القرن العاشر الهجرى (السادس عشر الميلادى)[١] .

والملاحظ على تنفيذ عقوبتى الشنق فى المثالين السابقين أن حجم الجريمة لم يكن جسيماً حتى تصل عقوبتها إلى الإعدام، ولم تكن هناك أدلة مادية تؤيد وتؤكد التهم المنسوبة إليهما . وهناك أمثلة أخرى يتم الشنق والإعدام لأشخاص لم تكن جرائمهم تتفق مع هذه العقوبة البشعة، ومن أمثلة ذلك أنه فى محرم سنة ٩١٤هـ/ ١٥٠٨ م رسم السلطان الغورى بشنق ثلاثة أنفار كانوا قد سرقوا السبائك الذهب من قاعة الذهب[٢]، رغم أن هذه الجريمة من جرائم الحدود فى الإسلام وحدها قطع يد السارق[٣].

ويعتبر الحسن بن محمد الوزان[٤] أحد شهود العيان الذى رأى بنفسه فى مصر أن عقوبة السارق أصبحت فى عصر المماليك هى الشنق، ولقد انتقد ذلك بقوله :

---

(١) راجع : Metin And : **Turkish minitature painting , the ottoman period** . Istanbul, 1987, fig.68.

(٢) ابن إياس: بدائع الزهور،ج٤، ص١٣٠
قاعة الذهب ربما هى إحدى القاعات التى ذكرها المقريزى بعنوان :" السبع قاعات" . الخطط ج٢، ص ٢١٢ . وهى القاعات السبع التى عمرها الملك الناصر محمد بن قلاوون وأسكنها سراريه. وقد فسرالبعض رقم "سبعة" التى أطلقت على هذه القاعات على سبيل التفاؤل بالنجوم، لذا سميت بأسماء المعادن المقابلة لأسماء الكواكب السبعةالسيارة وهى الذهب والفضة والحديد والزئبق والقصدير والنحاس والرصاص. بول كازانوفا: تاريخ ووصف قلعة القاهرة . ترجمة وتقديم أحمد دراج، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤، ص ١٤٣ .
وقد يشوب الرأى السابق شيء من عدم الدقة لأن القاعات السبع كانت مخصصة بالفعل لحفظ سبائك من نوع المعدن الذى أطلق اسمه على القاعة، مثل قاعة الذهب التى سرق منها اللصوص سبائك الذهب .

(٣) هذه السرقة الواقعة على أموال الحكومة هى جناية أمن دولةعليا، عقوبتها تتراوح بين الأشغال الشاقةالمؤبدة أوالمؤقتة أوالسجن . صابر عمار: قانون العقوبات (م٨٩)، ص ٥٦-٥٧ .

(٤) الحسن بن محمد الوزان الفاس المعروف " بليون الإفريقى": (٨٨٨- ٩٥٧هـ/ ١٤٨٣- ١٥٥٠م) – وصف إفريقيا (جزءان) ترجمةمحمدحجر، محمد الأخضر، دار الغدالإسلامى- الطبعةالثانية بيروت ١٩٨٣، ج ٢، ص ٢٢٠ .

"العقوبات المفروضة على الجناة شديدة قاسية خصوصاً ما يصدر منها فى بلاط الملك فيشنق السارق".

يلاحظ على بعض الأمثلة السابقة، أن سلاطين المماليك غلظوا العقوبة فى بعض جرائم الحدود كالزنا والسرقة، وحادوا عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها فى القرآن الكريم . والراجح أن الذى دفعهم إلى هذه الأحكام تأثرهم من أحكام " الياسة المغولية"[١] التى عرفت باسم السياسة، والتى هى بمثابة القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال، دون الالتجاء إلى أحكام الشرع . والمقصود أن تطبق أصلاً على شئون الطبقة العسكرية وحدها، والظاهر أن بعض سلاطين المماليك توسعوا فى استخدامها بحيث أصبحت تتداخل مع أمور الشرع وأحكامه، وتلغيها أحياناً، وتأخذ مكانها.

فمن أمثلة أحكام الياسة أن عقوبة جريمة الزنا – دون فرق بين المحصن وغير المحصن – هى القتل، وأيضاً عقوبة السارق القتل[٢] .

وفيما يبدوأن مثل هذه الأحكام، كانت من الأعراف المتبعة فى كثير من دول شرق آسيا الوثنية، لأن الصين كانت تطبق أيضاً هذه العقوبات فى الجرائم المشار إليها[٣] .

---

(١) " الياسة أويزق أويسق " المغولية، وضعها جانكيزخان ٦٠٣هـ/ ١٢٠٦م بعد توليه السلطة المطلقة على جميع القبائل المغولية، ونقشها فى صفائح فولاذ وجعلها شريعة لقومه، وظلت حكماً باتاً بقى فى أعقابه لا يخرجون عن شىء من حكمه .
المقريزى : الخطط، ج٢ص ٢٢٠ .

(٢) معظم أحكام الياسة عنيفة قاسية، فأغلب الجرائم – كما يمكن تصنيفها حسب القانون الوضعى الحديث جنايات أوجنح أومخالفات – عقوبتها القتل . راجع :
المقريزى : الخطط، ج٢ ص ٢٢٠-٢٢١ .
السباعى محمد السباعى : عطا ملك الجوينى وكتابه جهان كشا . دار الزهراء للنشر سنة ١٩٩١، ص ١٤٥ :١٤٦،ص ٢٢٨: ٢٣٧ .

(٣) يبدوأن بلادشرق آسيا تشابهت أحكامها الوثنية، لأن من سنن أهل الصين أن المحصن والمحصنة إذا زنيا قتلا وكذلك اللص والقاتل . راجع :
سليمان التاجر، أبو زيد حسن السيرافى : (القرن الثالث الهجرى/ التاسع الميلادى) – أخبار الصين . يوسف الشارونى، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، ص ٦٦ .

ولما كان الترك والمغول من جنس واحد ويسكنون حدوداً جغرافية متقاربة، وأن الدولة المغولية الكبرى عاصرت دولة المماليك فى مصر، وعلى أساس أنهم طبقة عسكرية متعسفة، لذلك تأثروا ببعض أحكام الياسة فى الأحكام التى أصدروها بأنفسهم. ولم نسمع أن القضاة استخدموا مثل تلك الأحكام، بل حرص القضاة الشرعيين فى مصر على تطبيق أحكام الشرع وخاصة فى جرائم الحدود ولوأدى ذلك إلى عزلهم من وظائفهم .

وكانت تتم عملية القتل بطرق أخرى مثل **التوسيط بالسيف أوالقتل بالسيف** حيث يقوم السياف بضرب منطقة الوسط فى جسم الإنسان بقوة – بالسيف – فينشطر نصفين أسفل السرة، وأحياناً يربط الشخص إلى خشبتين بشكل صليب ويطرح على ظهر جمل ثم يأتى السياف فيضرب المحكوم عليه بقوه[١] . وقد شاهد الحسن بن الوزان[٢] بنفسه، تنفيذ عقوبة التوسيط بالسيف فيصفها قائلاً : إن أحد أعوان الجلاد يقوم بمسك المذنب من رجليه وآخر من رأسه، ويتناول الجلاد سيفاً ذا قبضتين يقطع به الجسد شطرين، ويوضع الشطر الأعلى على كومة جير حام، وقد يستمر حياً هكذا عشرين دقيقة وهويتكلم، وهذا شيء فظيع يفجع الناظر والسامع . أويستخدم السيف فى الإطاحة برأس المذنب،وكثيراً ما أخطأ المشاعلى عنق المحكوم عليه فى أول ضربة، فيضرب بالسيف ثانية وثالثة حتى يصيب عنقه، فإذا لم ينفصل الرأس عن الجسد، لجأ المشاعلى إلى حزالرقبة عدة مرات حتى ينجز مهمته[٣]، وعرفت السيوف المستخدمة فى القتل باسم "سيوف الدم "[٤] .

وكان يتم التوسيط بالسيف أوالقتل بالسيف فى أى مكان خارج الأبواب (أبواب المدن) أو فى الساحات الفضاء أوالميادين، وهناك أمثلة[٥] للتوسيط تمت خارج الباب

---

(١) صلاح عيسى : رجال مرج دابق، فهرس المصطلحات

(٢) الحسن بن الوزان : وصف إفريقيا، ج٢ ص ٢٢٠ – ٢٢١ .

(٣) سعيد عاشور : المجتمع المصرى : ص ٩٨ .

(٤) محمدقنديل البقرى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٤، ص ١٩٠ .

(٥) ابن تغرى بردى :" جمال الدين بن المحاسن يوسف ٨٤٧هـ/ ١٤٦٩م النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة.
قدمه وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين . بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢، (١٦ جزءا) ج١١، ص ١٩٤ .

المحروق من القاهرة[١]، كما وسط السلطان المؤيد شيخ المحمودى (حكم : ٨١٥- ٨٢٤ هـ/ ١٤١٢- ١٤٢١) يوم السبت رابع صفر سنة ٨٢١هـ / ١٤١٨م خمسة عشر رجلاً خارج باب النصر[٢] .

وكانت عقوبة التوسيط تستخدم أحياناً فى إزهاق أرواح أبرياء لأسباب غالباً خارجة عن إرادتهم – أى استخدمت بطريقة تعسفية، ومن أمثلتها عندما لم ينجح الطبيب خضر الحكيم[٣] ورئيس الأطباء[٤] فى تمريض السلطان الملك الأشرف برسباى (حكم : ٨٢٥ – ٨٤١هـ/ ١٤٢٢- ١٤٣٧م)، أمر عمر الشوبكى والى القاهرة بتوسيطهم[٥]، فأرسلهما إلى المشاعلى جهة الساقية من باب الحوش ووسطهما سنة ٨٤١هـ/ ١٤٣٧م[٦] .

واستخدمت سيوف من نوع آخر برسم ضرب الأعناق، كان يحملها جماعة الركابية، وبصفة خاصة لحماية موكب السلطان فى الاحتفال بأول العام، حيث يمشى خلفه عشرة يحملون سيوفاً فى خرائط ديباج أحمر وأصفر أطلق عليها اسم " سيوف الدم "[٧]، وهى من أكثر طرق القتل التى استخدمت فى ميادين القتال .

واستخدمت طريق التغريق[٨] فى البحر أوالنهر كوسيلة من وسائل الإعدام، فكان الحراس يأخذون المحكوم عليه وهومقيد على ظهر مركب حتى يبتعدوا عن الشاطئ، ثم

---

(١) الباب المحروق : راجع المقريزى : الخطط – ج١، ص ٣٨٣ .

(٢) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج١٣ ص ٢١٤ .

(٣) راجع : خضر الحكيم :" خضر بن زين الإسرائيلى الزويلى الحكيم " / ابن تغرى بردى : النجوم، ج ١٥ ص ١٥٠ / المقريزى : السلوك ج٤ ق٢ ص ١٠٤١ / السخاوى : الضوء اللامع ج٣ ص ١٨٠ / ابن إياس : بدائع الزهور ن ج٢ ص ١٨٥ .

(٤) رئيس الأطباء هو: العفيف الأسلمى :" عبد اللطيف بن عبد الوهاب بن عفيف بن هبة" . راجع : السخاوى : الضوء اللامع ج٤ ص ٣٣٠ .

(٥) العمل الطبى مشروع ولوساءت حالة المريض، ولكن إذا اقترن هذا العمل بخطأ سؤال الطبيب عن مسئوليته غير العمدية (م ٢٤٤) وهى جنحة لا تزيد مدة العقوبة فيها عن سنة حبس، إلا إذا توافر ظرف آخر مشدد، فتصل عقوبتها إلى الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات مع الغرامة والتعويض من المحكمة المدنية . صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٤٠، ١٤١ .

(٦) ابن تغرى بردى : المنهل، ج٥ ص ٢٢٦- ٢٢٧ .

(٧) محمد قنديل البقرى : التعريف بمصطلحات صبحى الأعشى، ص ١٩٠ .

(٨) التغريق : من العقوبات التى أشارت إليها بعض آيات القرآن الكريم كعقوبة للكافرين وآل فرعون وقوم نوح مثل: سورة البقرة آيه ٢، الأعراف آية ٧ . راجع :
محمد فؤاد عبد الباقى : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ دار الشعب ١٩٤٥، ص ٤٩٧- ٤٩٨.

يقومون بوضع المذنب فى المياه والضغط على رأسه حتى يتأكدوا من موته، وقد حكم الأشرف خليل فى مستهل سنة ٦٩٢ هـ/ ١٢٩٣م بالموت غرقاً على عدد من الأمراء(١)، وقد عوقب الأمير جانبك الدوادار الخاصكى بتغريقه فى النيل لأن السلطان خشقدم اتهمه بالتآمر على قتله(٢).

كما رسم السلطان الغورى فى سنة ٩١٥ هـ/ ١٥٠٩م بالقبض على امرأة سيئة السمعة وتغريقها(٣)، رغم أن العقوبة لا تتلاءم مع الجريمة، فلابد من وجود واقعة محددة تعد جريمة لتطبق عليها العقوبة(٤).

والراجح أن عقوبة الإعدام غرقاً عرفت فى أغلب دول الإسلام فى العصور الوسطى، بدليل أنه قد وصلتنا تصويرة محفوظة فى المتحف القومى بنيودلهى ترجع إلى القرن العاشر الهجرى (١٦٠٠م) من المدرسة المغولية الهندية من مخطوطة أكبرنامة(٥)، تصور الإمبراطور أكبر يأمر بإغراق أحد النبلاء المتمردين فى مياه النهر لخروجه على أمره (لوحة ٦ أ، ب)، فنجد فى هذه التصويرة مياه النهر محصورة بين ضفتين، على كل ضفة منهما مجموعة من العمائر، ويظهر من العمائر المرسومة أعلى التصويرة أنها تمثل أبراج قلعة، فى حين أن بقايا العمائر فى الضفة التى فى مقدمة التصويرة تمثل منشآت معمارية ربما تابعة للقصر، وفى وسط النهر تماماً قارب كبير يجلس فى وسطه الإمبراطور أكبر وخلفه أربعة من أتباعه وأحد ملاحى القارب، كما يجلس أمامه أحد أتباعه وهويقرأ فى ورقة يحملها بين يديه – غالباً يقرأ مرسوم العقوبة بإغراق النبيل – ثم نجد اثنين من ملاحى القارب، وفى

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم ج٨ ص ١٢ .

(٢) نظير حسان سعداوى : صور ومظالم، ص ٥٠ .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور، ج٤، ص ١٦١ .

(٤) فإذا كان المقصود بامرأة سيئة السمعة أنها تحرص على الفسق، فهى فى القانون الوضعى الحالى جنحة " مادة ٢٦٩" عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على شهر عن الأفعال المحرضة على الفسق . صابر عمار قانون العقوبات ص ١٤٨ .

(٥) مخطوطة أكبرنامة : بعد أن أسس أكبر مكتبة للوثائق ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م، دعا إلى تدوين الأحداث على مر الأيام فى عهده، وكان يعمل فى هذا المكتب أربعة عشر موظفاً، الأمر الذى ساعد أبا الفضل أن يستخلص من هذه الوثائق تاريخ الإمبراطور أكبر فكتب له مخطوط أكبرنامة أى سيرة للإمبراطور أكبر على لسان صديقه ووزيره ومؤرخه أبى الفضل، وتتضمن هذه المخطوطة أيضاً التاريخ الباكر للإمبراطورية المغولية .

مقدمة التصويرة مجموعة من المبانى لها أسقف جمالونية وقباب، ثم نجد قاربًا آخر صغيرًا يجلس فيه أربعة أشخاص أحدهم الملاح، وثلاثة أشخاص يمسكون بأحد ذراعى المحكوم عليه وشعره، وأحدهم يهم بالضغط بإحدى يديه بقوة على رأس المذنب لتغريقه، بينما قد ارتسم على وجه المذنب الذعر والفزع من الموت، الذى يحاول أن يهرب منه عن طريق التشبث بالقارب الذى يمسكه بإحدى يديه، وهوبكامل ملابسه، ولا يرتدى على رأسه أى غطاء، والحراس الذين يقومون بتغريقه يؤدون مهمتهم بقسوة، وبطريقة تدل على اعتيادهم القيام بمثل هذا العمل .

ومن الأساليب التى استخدمت فى القتل فى العصور الوسطى، القتل بالنمجاة[١]، والنمجاة هى خنجر مقوس شبه السيف الصغير المعقوف أوخنجر كبير، وهى من أدوات السلطان وعلامات السلطنة. ومن أمثلة استخداماتها فى عملية إزهاق الروح أنها استخدمت فى قتل ابن عرام كما استخدمت أيضاً فى قتل النساء[٢]، ونراها ممثلة فى تصويرة من المدرسة التيمورية (لوحة ٧) من مخطوطة الشاهنامة المؤرخة سنة ٩٠٣-٩١٠هـ/ ١٤٩٧-١٥٠٤م، محفوظة فى مجموعة والترشولتز فى ليبزج[٣] يصور فيها كيخسرويقتل أحد أعدائه، فنجد فى بداية الصورة من جهة اليمين ثلاثة جنود بزيهم الحربى وأسلحتهم يمتطون صهوة جيادهم يحيطون بكيخسرو وهو يهم بقتل العدوالذى يجثوعلى ركبتيه عارى الجسد يرتدى سروالا فقط وملامح وجهه تنطق بالفزع، ويديه مقيدتين خلف ظهره ويمسك كيخسروبشعر رأسه ويضع النمجاة حول رقبته استعداداً لإتمام عملية القتل، بينما يقف أمامه شخص آخر يرفع يديه إلى أعلى ربما مستسلماً وأمامه شكل يشبه

---

(١) النمجاة : نمجا ونمجة ونمشا ونمشاة ونمشة، الأصل الفارسى : " نيمجة" وهولفظ مركب من "نيم" بمعنى " نصف" و" جة " هى علامة تصغير، ويكون المعنى الحرفى : النصيف، وهولفظ فارسى يطلق على السيوف والبنادق الصغيرة ولكن استعمله العرب بمعنى السيف فقط، وفيما يبدوأنها كانت من آلات السلطان الشخصية أونائب السلطنة . راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج ٩ هامش١ ص٤ / محمد قنديل البقلى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، ص ٣٥٢ .

(٢) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج٨ص٨٣، ج١١ص٢٣٣، ج١٣ص٩٠، ج١٣هامش١ ص ٩٠ .

(٣) Walter Schultz: **Die Perisch- Islamische miniaturmalerei** . Leipzig - 1914 , Tafel 15-1.

الدابة وبجواره جزء من بناء معمارى، ومن الملاحظ خروج بعض الأزهار فى الأرض وخروج أجزاء من رؤوس الجنود الممتطين صهوة جيادهم خارج إطار التصويرة كما يتدلى من أعلى التصويرة زخرفة نباتية محورة .

ونرى طريقة القتل بالنمجاة أيضاً فى تصويرة أخرى (لوحة٨) من المدرسة الصفوية مؤرخة ١٠٥٣هـ/ ١٦٢٥م من مخطوطة أدبية هى الشاهنامة من عمل رضا عباسى، محفوظة فى متحف طهران وعليها كتابات فارسية بخط النستعليق[١]. وفيها نرى الملك يجلس على العرش فى استراحة مكشوفة لها درابزين أحمر وأرضية مصنوعة فيما يبدو من الخزف الملون ذى الزخارف وخلف هذه الاستراحة المكشوفة أعلى التصويرة نجد صخورا وأشجارا ملونة، وعلى مقربة منه يجلس شخص آخر على كرسى، فيما يبدو أنه نائب السلطنة، ويوجد أربعة من الأتباع، وفى مقدمة التصويرة نجد شخصين يجثوان على ركبتيهما أحدهما يقوم بذبح الآخر من رقبته بالنمجاة، ويوجد تحت الرقبة صحن كبير ليسقط فيه الدم أثناء عملية الذبح، وبالفعل يسقط الدم، بينما يحاول المذبوح رفع يد الحارس عن رقبته، كما يحاول إبعاد إحدى ركبتيه التى ارتكز بها بكل قوته على وسط المذبوح حتى لا يتمكن من الهرب، وبالنظر إلى أن القتل قد تم فى حضرة السلطان، لذا فقد استخدم الحارس النمجاة السلطانية فى تنفيذ مهمته[٢] .

ومن الملاحظ أن هذه الساحة المكشوفة ربما هى ساحة الحكم وتنفيذ الأحكام، التى عرفنا مثيلا لها استناداً إلى ما أشار إليه ابن إياس[٣] من أن السلطان الغورى رسم فى ذى القعدة سنة ٩١٦هـ/ ١٥١١م بشيل الدكة[٤] بالحوش – من القلعة- والتى كان يجلس فوقها السلاطين للمحاكمات .

---

(١) سيد عبد المجيد شريف زادة : نامورنامة، لوحة ص ٢١٣ .

(٢) راجع نماذج أخرى للقتل بالنمجاة فى تصاوير أدبية :
حسن الباشا : التصوير الإسلامى فى العصور الوسطى بدار النهضة العربية ١٩٩٢، شكل ١٢٩ .

(٣) بدائع الزهور: ج٤ص ٢٠٣ .

(٤) وقد جلس فوق هذه الدكة جماعة كثيرة من الملوك نفذوا عليها الأحكام السلطانية، وكانت عوضاً عن كرسى المملكة، ثم بنى مكانها مصطبة بالحجر الفص وزخرفها بالرخام الملون الفاخر ونقش بروزها وألبسها بالذهب، وجعل لها إفريزاً عليه اسمه، وصنع فوقها وزرة من الرخام الملون، ولم يعمل مثلها قط ولا سبقه أحد من الملوك إلى ذلك .

وكان يتم القتل أيضاً بطريقة " الخنق" حيث قتل بهذه الطريقة والى القاهرة الحسين بن على بن الكورانى[١]، الأمير حسام الدين سنة ٧٩٣هـ/ ١٣٩٠م[٢]، بسبب الأذى الذى ألحقه بالملك الظاهر برقوق أثناء حبسه فى الكرك – العقوبة هنا لا تتلاءم مع حجم الذنب المرتكب[٣]. وقد توفى الملك الأشرف شعبان بن حسين(تولى ٧٦٤-٧٧٨هـ/ ١٣٦٢-١٣٧٧م) مخنوقاً، ثم وضعوه فى قفة وخيطوا عليه ورموه فى البئر أياماً حتى ظهرت رائحته سنة ٧٧٨هـ/ ١٣٧٧م[٤].

الخوزقـــة

وهى من العقوبات التعزيرية البالغة القسوة فى إزهاق الروح، وبمقتضاها كان المكلف بالتعذيب يعلق المذنب فى حبل مشدود ببكرة أعلى صارى ثم يشد الحبل، فيرتفع المذنب ثم يرخى الحبل فيقع المذنب على أحد الخوازيق التى دقت فى الأرض . والخازوق عصا من الحديد المدبب تدخل فى شرج المتهم، لذا كانت الخوزقة ممكن تنفيذها بطريقة أخرى عن طريق دق الخازوق فى شرج المتهم ببطء حتى تنفذ من الفم، وكان بقاء المتهم حياً حتى يظهر رأس الخازوق من الناحية الأخرى دليلاً على قيام المشاعلى بوظيفته على خير قيام[٥].

---

(١) راجع عن الكورانى : المقريزى : السلوك ج٣ق٢ ص ٧٥٦ سنة ٧٩٣هـ .

(٢) ابن تغرى بردى : المنهل . ج٥ ص١٩٣، راجع أمثلة أخرى :
ابن تغرى بردى : النجوم .ج٨، ص٢١٩، ج٩ ص ٢٢١ .

(٣) إذا لم يكن الضرب أوالجرح جسيماً ولم يؤد إلى الموت أوإلى عاهة مستديمة، يعاقب فاعله بالحبس (م ٢٤٢) مدة لا تزيد على سنة أوبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .
صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٣٩ .

(٤) ابن تغرى بردى : النجوم، ج١١ ص ٦١ .

(٥) أبن تغرى بردى : النجوم، ج٨ص ١٦٣ .
ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى، ص ١٠١ / صلاح عيسى : رجال مرج دابق ص ١٣٤ .
البيومى إسماعيل : مصادرة الأملاك فى الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، (جزءان) ج١ ص٥٠ .

واستخدمت هذه الطريقة – بصفة خاصة- فى إعدام أهل الفساد، وأشهر من استخدم هذه الوسيلة فى القتل الأمير يوسف الدين أيدمر القشاش والى كشف الغربية والشرقية (٧٠٢هـ/ ١٣٠٢م)[١] .

وللأسف لم أتمكن من العثور – حتى كتابة البحث- على تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

النشر بمنشار

ويتم نشر المذنب من رأسه، وقد استخدمها الأمير طومان باى فى عصر السلطان الغورى فى سنة ٩٠٨هـ/ ١٥٠٢م مع جماعة من العربان، أحدثوا بعض الفتن والاضطرابات[٢]، ولم تصلنا تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

السلق والحرق والسلخ

من وسائل القتل فى العصور الوسطى الإسلامية التى استخدمت فى إزهاق أرواح المذنبين السلق والحرق والسلخ ومن أمثلتها: السلطان كيكاوس – الأمير عز الدين صاحب الروم (ت ٦١٥هـ/ ١٢١٨م)، فقد قام بسلق بعض المقصرين، وجعل جماعة أخرى فى بيت وحرقهم[٣] .

ويمكننا أن نأخذ فكرة عن طريقة تنفيذ عقوبة السلق، من خلال تصويرة وصلتنا من المدرسة التيمورية من مخطوط الشاهنامة مؤرخة ٩٠٣-٩١٠هـ/ ١٤٩٧-١٥٠٤م، محفوظة فى مجموعة والترشولتز فى ليبزج[٤] (لوحة ٩)، وفى هذه التصويرة يأمر كسرى بقتل مزدك والتابعين له حيث يقف كسرى وأحد أتباعه وهما يشاهدان مزدك وقد تم تعليقه من رجليه المقيدتين، ورأسه إلى أسفل وقيدتا يديه خلف ظهره وهوعارى الجسد فيما عدا سروال، ونجد بابا معقودا تعلوه شرافات، أمامه شخصان تم سلقهما فى قدور بحيث اختفى رأساهما والنصف العلوى من جسدهما فى ماء السلق ونصفاهما السفليين

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم، ج ٨ ص ١٦٣ .
(٢) ابن إياس بدائع الزهور، ج٤ ص ٥٢ .
(٣) ابن تغرى بردى : النجوم، ج٦ ص١٩٧ .
(٤) Walter schulz : **Islamische Miniatur** , Tafet. 15 .

يرتفعان إلى أعلى، وتناثرت فى الخلفية أفرع نباتية مزهرة تشير مع الباب المعقود إلى أن العقوبة تنفذ فى العراء أى علانية .

أما عقوبة السلخ حتى الموت فهى من العقوبات التى لم يصلنا عنها تصاوير إسلامية، ولكن وصفها لنا شاهد عيان هوالحسن بن الوزان[١] : وذكر أنها عقوبة خاصة بالقتلة والثوار، فتسلخ جلودهم وهم أحياء، ثم تحشى بالنخالة وتخاط بحيث تشبه الناس فى المظهر، ويضعونها على بعير يطوفون بها المدينة كلها، وهم يعلنون عن الجريمة التى ارتكبها الممثل به، وهذا أقصى عقاب قضائى رأيته فى العالم، لأن المحكوم عليه يقاسى كثيراً من الآلام ويظل حياً إلى أن تصل سكين السالخ إلى الصرة فيموت حيناً، ولا يقع هذا إلا بأمر من السلطة العليا، وطريقة السلخ من أساليب القتل التى شاعت فى العصر العثمانى فى مصر[٢] وتركيا، والتى كانت تنتهى بإلقاء الجثث فى البحر.

ومن الأساليب التى شاعت أيضاً فى قتل المذنبين، كحل العينين[٣]، أى يحمى المرود على النار ويمر بين جفنى الشخص المعاقب فيذهب بصره، وتفنن بعض الولاة فى ابتكار أساليب القتل مثل والى القاهرة علاء الدين بن حسن المروانى (ت ٧٤٠هـ/ ١٣٣٩م) وكان ظالماً غشوماً سفاكاً للدماء كما يذكر ابن تغرى بردى[٤] – فمن عقوباته المهولة أنه كان ينعل الرجل فى رجليه بالحديد كما تنعل الخيل وتعليق الرجل بيديه، مع تعليق مقايرات[٥] العلاج فى رجليه فتنخلع أعضاؤه فيموت .

واقترنت كثير من العقوبات فى عصر المماليك بعقوبات سابقة أو لاحقة على إزهاق الروح. فمن أمثلة العقوبات السابقة على القتل :

---

(١) وصف إفريقيا الجزء الثانى ص ٢٢٠ .

(٢) راجع : عبد الرحمن بن حسن الجبرتى : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتب المصرية، ١٩٨٩،(أربعة أجزاء)، ج١، ص٢١٦ .

(٣) راجع أمثلة ذلك : ابن تغرى بردى، النجوم،ج ١٣ ص ١٢٩ .

(٤) النجوم ج ٩، ص ٢٣٨ .

(٥) مقايرات : ربما يقصد وضع يد أورجل المذنب فى القار المغلى، أوربما المقور جمع مقورة وهى المستخدمة فى تقوير الخضر والفاكهة، فيتم دفع أطرافها بين اللحم والأظافر فتنخلع أعضاؤه أوتستخدم آلة لشد الأعضاء بطريقة السحب فتنخلع مفاصله أى تزول من غير بينونة . ابن تغرى بردى، النجوم ج٩، هامش ١ ص ٢٣٨ .

أنه بعد القبض على المتآمرين ضد الأمير بشتاك بن عبد الله الناصرى[١] (ت ٧٤٢هـ/ ١٣٤٠م)، أودعهم معتقلاً بقلعة دمشق، وضربوا بالمقارع[٢] ضرباً عظيماً إلى الغاية فى الليل والنهار، مع عقوبة المصادرة لأموالهم، ثم تم قتلهم بالتوسيط[٣] فى سوق الخيل[٤].

ومن الأمثلة أيضاً، قام الأمير صرغتمش (ت ٧٥٩هـ/ ١٣٥٨م) بالقبض على الأمير الوزير علم الدين بن زمبور وصادر أمواله ثم سجنه فى موقع مظلم من داره[٥] – صرغتمش – ثم أخرجه من السجن وفى عنقه باشا[٦] وجنزير، وضرب عرياناً أمام قاعة الصاحب من القلعة، ثم أعيد إلى موضعه وعصر وسقى الماء والملح، ثم سلم إلى شادى الدواوين وأمر بقتله فنوع عليه العذاب حتى توفى (سنة ٧٥٣هـ/ ١٣٥٢م)[٧].

ورغم القبض على الأمير الوزير صلاح الدين بن عرام[٨] نائب الإسكندرية (ت: ٧٨٣هـ/ ١٣٨١م) – لقتله أحد الأمراء[٩] – فقد ضرب بالمقارع وسمر تسمير هلاك، ثم أنزلوه سوق الخيل وضربوه بالسيوف وقطعوه إرباً وأكل المماليك قطع من لحمه بعد شيه، ثم علقوا رأسه على باب زويلة، وبقيت قطع من لحمه مرمية فى سوق الخيل[١٠].

---

(١) راجع ترجمته : بن تغرى بردى : المنهل، ج٣، ص٣٦٧ .

(٢) المقارع : جمع مقرعة، والمقرعة خشبة يضرب بها وكل ما قرعت به وجريدة معقوفة الرأس وأكثرها ما تكون فى كتاب الصبيان . المعجم الوسيط ج٢، ص ٧٢٩ .

(٣) ابن تغرى بردى : المنهل ج٥، ص ٢٢ .

(٤) سوق الخيل : كان يقع فى منطقة الرميلة تحت ساحة القلعة، راجع : ابن تغرى بردى، المنهل ج٥، هامش ٥ ص ٢٢ .

(٥) راجع عن دار صرغتمش : سعاد ماهر مساجد مصر وأولياؤها الصالحون . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (٥ أجزاء)، ج٣،ص٢٦٩ : ٢٧٠ .

(٦) باشا : حلقة ذات عروة وذر وكانت الحلقة توضع حول رقبة الواقع تحت العقوبة يربط فيها جنزير : ابن تغرى بردى : النجوم، ج١٠، هامش ٣ ص ٢٢١ .

(٧) ابن تغرى بردى : النجوم، ج١٠،ص ٢٢١ .

(٨) راجع ترجمة ابن عرام : ابن تغرى بردى، النجوم، ج١١، ص ١٨٣ :١٨٧ ./ المقريزى : الخطط، ج ٢، ص ٣٩٣-٣٩٤ .

(٩) فقد قتل ابن عرام، الأمير زين الدين بركه الجوبانى اليلبغاوى بسجن الإسكندرية ودفن دون علم السلطان برقوق، فأمر بمعاقبته . ابن تغرى بردى : النجوم، ج١١، ص ١٥٠ .

(١٠) ابن تغرى بردى : المنهل، ج٥، ص ٢٦٥ : ٢٦٦ / النجوم : ج١١، ص ١٥٠ .

وفى عصر الغورى سنة ٩١٩ هـ / ١٥١٣م تم ضبط رجل وامرأة متلبسين بجريمة الزنا[١]، فطلب الغورى من القضاة الأربعة الحكم بشنقهما، فرفضوا، لأن هذه الجريمة من جرائم الحدود، والمحددة عقوبتها سلفاً فى آيات القرآن الكريم، فعزلهم، وأمر بضرب الرجل والمرأة ضرباً مبرحاً، وتشهيرهما بالقاهرة، ومصادرة أموالهما، وفرض غرامةمالية عليهما، ثم أمر بشنقهما، بل أمر الغورى أن يشنقا فى حبل واحد، ويجعل وجه الرجل فى وجه المرأة، وجاء الناس يتفرجون من كل فج عميق . وانتقد ابن إياس[٢] هذ الواقعة فى أشعاره قائلاً :

لقد صلب[٣] السلطان من كان زانياً وأظهر فى أحكامه مسلكاً صعبا

فقلت لأرباب الفسوق تأدباً فحد الزنا قد صار فى عصرنا صلباً

أما العقوبات اللاحقة على القتل

فقد اتسمت بالعنف الشديد وروح التشفى والتنكيل والتمثيل بالجثة بطرق غير مشار إليها على الإطلاق فى الشريعة الإسلامية، إنما هى- غالباً- وريثة العصبية القبلية والروح المغولية .

وكان يتبع كثير من عمليات القتل بالنمجاة أو السيف، التمثيل بالجثة والرأس المقتولة، وخاصة فيمن أرادوا المبالغة فى عقوبته، حيث تأخذ المشاعيلية رأسه وتعلقها على الصارى أورأس الرمح، وترمى جثته فى البحر، أوتلقى جثته فى إحدى الطرقات حتى تنهشها الكلاب، أوتطوف المشاعيلية بالرأس على البيوت حتى تتيح للناس فرصة التشفى فى صاحب الرأس، أويعلقون الرأس على باب صاحبها إمعاناً فى التشفى فيه .

---

(١) جريمة الزنا فى القانون الوضعى الحالى، جنحة عقوبتها حبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبشرط تقديم شكوى من الزوج ليتم القبض على مرتكب الجريمة فى حالة تلبس بالفعل أو بالاعتراف أو وجود مكاتبات تثبت ذلك : راجع المواد من ٢٧٣ : ٢٧٧ صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٤٨ : ١٤٩ .

(٢) بدائع الزهور، ج٤،ص ٣٤٨ :٣٤٩ .

(٣) لفظ الصلب هنا يشير إلى القتل شنقاً .

وقد وصلتنا تصويرة من المدرسة المغولية من مخطوط البيرونى " الآثار الباقية "، محفوظ فى مكتبة جامعة أدنبرج[١] بألمانيا مؤرخ سنة ٧٠٧هـ/ ١٣٠٧-١٣٠٨م، (لوحة ١٠) رسم فى خلفيتها بقايا بناء معمارى عليه باب معقود مغلق، ينتهى من أعلى بشرافات مدببة، وقد علق فيها رأس آدمية من شعرها، ويمتد البناء فيظهر فى أعلاه نافذة مفتوحة وأسفلها يقف رجلان، وقد ارتسمت الدهشة والمفاجأة على وجهيهما، وفى مقدمة التصويرة نجد بقايا الجثة الآدمية ملقاة على الأرض بدون رأس، وبدون ملابس فيما عدا سروال قصير، وخلفها يقف رجلان آخران وقد ارتسمت الدهشة على وجهيهما . والنص العربى التابع للمخطوط يشير إلى وصف المنظر كالآتى : " .. ووعد شفاءه فلم يقدر عليه فجعلت القيود فى رجليه والجوامع فى يديه حتى مات فى الحبس فنصبت رأسه على باب السرادق وطرحت جثته فى المدرجة تنكيلاً وتمثيلاً."

وعقب مقتل الأمير سنجر بن عبد الله الشجاعى[٢] المنصور الأمير الكبير علم الدين – وزير الديار المصرية – (ت: ٦٩٣هـ/ ١٢٩٣: ١٢٩٤م) ومشد دواوينها ثم نائب سلطنة دمشق، طاف المشاعيلية برأسه على بيوت الناس قاطبة فبلغ اللطمة على وجهه بالمداس نصفاً والبولة عليه بدرهماً . وهذه الوحشية فى التمثيل بالجثة دفعت ابن تغرى بردى[٣] أن ينتقدها بقوله : " هذا غلط فاحش قاتلهم الله ."، وقد خالف بذلك المشاعيلية الآداب التى ينبغى أن يكونوا عليها كما أشار إليها السبكى[٤]. ووصل التمثيل

---

(١) . Arnold (S.T.W) and Grohman (A.) : **The Islamic Book**, London , 1929 .Pl 38

(٢) راجع ترجمة الشجاعى : ابن حبيب : تذكرة النبيه، ج٢، ص ١٧٢ / ابن تغرى بردى : النجوم، ج ٨، ص ٥١ / المنهل : ج٦، ص ٨٠ .

(٣) المنهل، ج٦، ص ٨٢ .

(٤) من الآداب التى ينبغى أن يكون عليها المشاعيلية : إذا أمروا بشنق أحد أوتسميره أوالنداء عليه، تولوا ذلك، ومن حق الله عليهم، إذا أرادوا قتل أحد أن يحسنوا القتل، وأن يمكنوه من صلاة ركعتين قبل القتل فهى سنة، ومتى أمر ولى الأمر مشاعلياً بقتل إنسان بغير حق، ويعلم إنه مظلوم ولو أكره على ذلك، فالقصاص عليهم جميعاً – عند الشافعى رحمه الله .

السبكى : " أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدين " ت ٧٧١هـ/ ١٣٠٩م .

– معيد النعم ومبيد النقم . مؤسسة الكتب الثقافية بيروت١٩٨٦، ١٠٩: ١١٠ .

بالجثة حداً أنها كانت تنقل من قطر لآخر للتشهير بها وتعليقها على باب زويلة[١]، ويمكن بعد قتل المذنب سلخه وحشوه تبناً والتشهير به فى هذه الهيئة المزرية فى البلاد والقرى[٢].

عقوبتى السجن مع الشغل والحبس أوالترسيم

السجن :

يعرّف المقريزى[٣] هذه العقوبة بأنها الاعتقال فى مكان حرج ضيق .

وهذه العقوبة تعتبر من أكثر العقوبات انتشاراً فى العصور الوسطى، وفى كثير من الأحيان كانت تجتمع مع عقوبة أخرى كالتعذيب وإزهاق الروح، أوالنفى أوالمصادرة أوالغرامة . وكثيراً ما استخدمت هذه العقوبة فى الجرائم المالية كعدم دفع الضرائب المطلوبة، لذا كان يرمى الشخص المتقاعس عن دفعها فى " طرفة عين داخل السجن "[٤]، أويسجن الشخص لعدم تسديد أموال لآخرين، أولعدم دفع الغرامة المالية المطلوبة، وهوما وصفه المقريزى " بالحبس على ضمان "[٥] .

وكان يصدر بعقوبة السجن مرسوماً[٦]، وكل من كان يسجن ولولللحظة واحدة عليه أن يدفع رسماً معيناً، قدّره أبوالمحاسن بمائة درهم، وقدّره المقريزى بستة دراهم سوى كلف أخرى، وظل هذا المكس سارياً حتى أبطله فى مصر – لفترة – السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٥هـ/ ١٣١٥م[٧] .

وكان يتم الإفراج عن المساجين فى الجرائم المالية، إذا تم الوفاء بالدين، أودفعه آخرون، وفى هذه الحالة لم تكن هذه العقوبة عائقاً أمام الشخص فى العودة إلى وظيفته التى كانت بيده قبل سجنه، فعندما أفرج الغورى فى ربيع الأول – جمادى الآخرة سنة ٩٠٨

---

(١) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم،ج١٣،ص ٢٧١ .
(٢) راجع أمثلة : نظير حسان سعداوى، ص ٥٠ / ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى، ص ١٠٠ .
(٣) الخطط، ج١ ص ٢٤ .
(٤) كمينوفا (ل. ا) : صلاح الدين والمماليك . ترجمة حسن بيومى المجلس الأعلى للثقافة سنة ١٩٩٨، ص ٨٥ .
(٥) المقريزى : الخطط، ج٢ ص ١٨٧ .
(٦) راجع : ابن تغرى بردى : المنهل، ج٥ ص ٣١١ .
(٧) سعيد عاشور : المجتمع المصرى، ص ٩٧ .

هـ/ ١٥٠٢م عن فخر الدين كاتب المماليك حتى أوفى ما عليه من مال، خرج واستمر فى وظيفته[(١)] .

أما إذا لم يستطع المسجون دفع ما عليه من مال أو كان مسجوناً لسبب آخر، فكان يمكن الإفراج عنه بالشفاعة أوبالفدية، أوفى بعض المواسم والأعياد حيث كان السلاطين والحكام يفرجون عن بعض المساجين ذوى الجرائم البسيطة ظناً منهم أنها وسيلة من وسائل القربى إلى الله تعالى .

ومن أمثلة ذلك أن أرزمك التركى المسجون، قتل فى رمضان سنة ٩١١هـ/ ١٥٠٥م السجان وهرب، ولكن بعد أيام من هروبه أرسل يطلب الأمان من السلطان، وقد شفع فيه الأتابكى قرقماس فعفى عنه السلطان من القتل ورسم بنفيه[(٢)] .

كما كان بعض أصحاب الوقف يخصصون جزءًا منه يدفع نظير خلاص المسجونين وافتدائهم[(٣)] .

وأحياناً يكون الإفراج بدون سبب حتى لا تمتلئ السجون بالمحابيس، وفى هذه الحالة كان المفرج عنهم يوجه إليهم تهديداً بالتوسيط، إذا ما عادوا مرة أخرى لارتكاب الجرائم، الأمر الذى فعله والى القاهرة دولات خُجا بن عبد الله الظاهرى سيف الدين (ت ٨٤١ هـ/ ١٤٣٧م)، فقد نفذ تهديده ووسط جماعة سبق أن أفرج عنهم، لأنهم عادوا لإرتكاب الجرائم[(٤)] .

أما مدة العقوبة فى السجن : لم تكن المدة محددة بحجم الجريمة، وغالباً لم تكن مكافئة لحجم الجريمة، بل عادة ما تفوقها حتى وصلت هذه العقوبة أن أصبح السجن مدى

---

(١) ابن إياس : بدائع الزهور، ج٤ ص٤٢ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور، ج٤ ص ٧٢ .

(٣) راجع : وثيقة وقف باسم السلطان الناصر محمد بن قلاوون مؤرخة فى ١٠ جمادى الآخرة ٧٢٤هـ، فى سطرى ١٠٠ / ١٠١ يشير النص إلى تخصيص نصف سهم لخلاص المسجونين . منشورة فى : ابن حبيب : " الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر " (ت ٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م) – تذكرة النبيه فى أخبار المنصور وبنيه . نشر وتحقيق محمد محمد أمين (٣ أجزاء) . طبعة دار الكتب ٧٦: ١٩٨٦، ج٢ ص ٣٨١ .

(٤) ابن تغرى بردى : المنهل، ج٢ ص ٣٣٠ .

الحياة . فإذا لم يجد المسجون من يشفع له أويدفع له دية، ربما يترك منسياً فى السجن طيلة حياته حتى وفاته[١] .فقد ظل الأمير بيبرس الحاجب مسجوناً فى عصر الناصر محمد لمدة خمس وعشرين سنة حتى أفرج عنه فى رجب سنة ٧٣٥هـ/ ١٣٣٥م، كما أفرج عن الأمير طغلق التتارى أحد الأمراء الأشرفية الذى ظل مسجوناً لمدة ثلاث وعشرين سنة، وتوفى بعد الإفراج عنه بأسبوع، ربما من شدة الفرح – كما يعتقد ابن تغرى بردى[٢] – وظل الشيخ ابن تيمية[٣] محبوساً فى قلعة دمشق – بسبب فتاويه – حتى توفى فى السجن سنة ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م[٤] .

ولذلك ظل المحابيس يترقبون الفرص السانحة للهروب، وخاصة أثناء نشوب الثورات والاضطرابات التى كانت تمر بها مصر – أحياناً- فى العصور الوسطى، ففى القاهرة هرب المحابيس خلال الغوغاء التى حدثت سنة ٧٩١هـ/ ١٣٨٨-١٣٨٩ م ضد السلطان برقوق فى أواخر سلطنته الأولى، حيث قطع المحابيس قيودهم وكسروا أبواب الحبس وخرجوا جملة واحدة ولم يردهم أحد " فى حبس الديلم والرحبة وخزانة شمايل "[٥] .

---

(١) الحبس غير محدد المدة تطبيقًا لنظرية العقوبة غير محددة المدة التى عرفتها القوانين الوضعية فى أواخر القرن التاسع عشر، فكأن الحكام المسلمين فى العصور الوسطى سبقوا القوانين الوضعية لهذه النظرية بثلاثة عشر قرناً تقريباً، فهى لها وظيفتان الاستئصال والإصلاح، فمن كان قابلاً من المجرمين للإصلاح، كانت عقوبته مؤقتة ومن كان غير قابل للإصلاح تؤبد عقوبته .

عبد القادر عودة : التشريع الجنائى، ص ٦٩٧ .

(٢) النجوم، ج٩ ص ٨٧ .

(٣) ابن تيمية : راجع ؛ بدر الدين العينى : " محمود بن أحمد بن موسى " (ت ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م) .

– عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان . تحقيق محمد محمد أمين، صدر منه (٤ أجزاء) . الهيئة المصرية العامة للكتاب ٨٧ : ١٩٩٠، ج٢ ص ١٦٠ .

– ابن حجر، ج١ ص ١٠٢ ترجمة ٤٠٩ .

(٤) ابن حبيب : تذكرة النبيه. ج٢ ص ١٦٠ .

(٥) ابن تغرى بردى : النجوم، ج١١ ص ٢٣٢ .

الحبس[١] أوالترسيم

لذا اختلف الحبس أوالترسيم عن السجن فى مدة العقوبة التى يجب أن يمضيها المذنب فيها، فالترسيم – كما يذكر المقريزى[٢] – هوتعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه – مثل الحبس الاحتياطى أو الحجز حالياً – ولذا لم يكن له وقت محدد، فقد يكون قصير الأجل كساعة أويوم، أو طويل الأجل كشهر أو سنة أومضاعفاتها. ففى خلال فترة الترسيم يتم تحديد مصيره، هل يفرج عنه أو يقتل، واختلف أيضاً الترسيم عن السجن فى المكان المنفذ فيه العقوبة، فقد كان الترسيم يتم فى أماكن أفضل كثيراً من السجون. فقد تم ترسيم ابن السلعوس فى المدرسة الصاحبية سنة ٦٩٣هـ/ ١٤٧٢م، وكان الترسيم يتم أيضاً فى المدارس الأخرى كالصالحية والحجازية والشريفية أو قاعة الصاحب أو دار الوزارة أوقاعة الذهب أوقاعة الخزندار بدار السعادة والغداوية والنجيبة الجوانية[٣] .

حياة المساجين داخل السجون :

كان من المفروض أن تكون حياة المساجين حياة لائقة فيها قدر من احترام آدمية الإنسان من قبل السجان، وهو افتراض نابع من الآداب التى أشار إليها السبكى[٤] والتى يجب توافرها فى مهنة السجان، " فعليهم الرفق بالمحبوسين ولا يمنعهم الجمعة إلا إذا منعهم القاضى من ذلك – وقد أفتى بذلك الغزالى – ولا يمنع المحبوسين من شم الرياحين إن كان مريضاً، ويمنع من استمتاعه بزوجته دون دخولها لحاجة له، وإذا علم السجان أن المحبوس حبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته، وألا يكون شريكاً لمن حبسه فى الظلم . "

---

(١) الحبس فى القوانين الوضعية الحالية : هى عقوبة للجرائم التى تعد جنح، فيوضع المذنب فى أحد السجون العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربعة وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين . راجع: صابر عمار : قانون العقوبات، ص ١٠ .

(٢) الخطط : ج١ ص ١٨٧ .

(٣) راجع : ابن إياس : بدائع الزهور، ج٤ ص ١٤٦، ١٤٩، ١٨٤، ١٤٧، ٢٠٢، ٣١٧ .
البيومى إسماعيل : مصادرة الأملاك، ج١ ص ١٦٥ : ١٦٧ .

(٤) السبكى : معيد النعم، ص ١٠٩ .

ولكن الصورة التى نقلها لنا المقريزى[١] عن الحياة داخل السجون تختلف تماماً عما أشار إليه السبكى، فيذكر المقريزى أن المساجين كانوا يجمعون فى موضع ضيق عليهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة يرون عورات بعضهم البعض، وعليهم أن يقوموا ببعض الأشغال حسب رضى السجان، ومن لم يرض عنه بالغ فى عقوبته واستعمله فى الأعمال الشاقة فى الحفر وبناء العمائر وغيرها، وهم فى الأصفاد، حتى إذا ما انتهى عملهم رودوا إلى السجن .

ورغم الأعمال الشاقة التى كان يؤديها المساجين، إلا أن الطعام لم يكن متوفرًا بالنسبة لهم، بل عانى الكثير منهم الجوع إلى الحد أن الجوع كان سبباً فى موت الكثير منهم، مثل الأمير سلار بن عبد الله المنصورى الأمير سيف الدين نائب السلطنة بالديار المصرية، فبعد أن صادر الملك الناصر محمد بن قلاوون أمواله، اعتقله بالقلعة حتى مات جوعاً فيها[٢] .

لذا كثيراً ما استغل السجان جوع المساجين ليخرج بهم إلى الطرقات – وهم فى الحديد – يصرخون حتى يتصدق عليهم الناس بالطعام والأموال، فيترك لهم ما يسدون به رمقهم، ويستبقى الباقى له ولأعوان الوالى[٣]. وكان الجوع يبلغ حداً بالمساجين إلى الصراخ والشكوى، بل وصل إلى الحد أنهم كانوا يقتلون سجانهم ويهربون من السجن عن آخرهم[٤].

وكان السلاطين يتصدقون عليهم بالطعام والخبز، أويتم إطعامهم من الأطعمة التى تمت مصادرتها من بضائع مغشوشة[٥] .

---

(١) الخطط، ج٢ ص ١٨٧ / على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية، ص ٤٠٣ .

(٢) ابن حبيب : تذكرة النبيه، ج١ ص ٢١٤ .

(٣) قد شاهد الحسن بن الوزان استخدام المساجين فى أغلالهم لسؤال الناس الصدقات، وخاصة مع المذنبين من أجل الدين، فكان قائد السجن يدفع الدين عنهم ويحتفظ بهم فى السجن ليشحذ بهم. راجع : وصف إفريقيا، ج٢ ص ٢٢١ .

(٤) المقريزى : الخطط، ج٢ ص ١٠٢ / عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك، ج١ ص ١٣٥ .

(٥) عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك، ج١ ص ١٣٥ .

مما سبق يتضح لنا أن السجانين فى العصور الوسطى – يغلب عليهم الفظاظة والقسوة والعنف واللامبالاة وعدم تقدير آدمية الإنسان . ولذلك فقد نجح إلى حد كبير المصور المسلم فى التعبير عن شخصية السجان القميئة من خلال بعض تصاوير المخطوطات التى وصلتنا من المدرسة المغولية الهندية فى هيئة توحى بهذا المعنى، فقد وصلتنا تصويرة من مخطوطة حمزة نامة، والراجح تأريخها فيما بين٩٧٠-٩٨٥هـ/ ١٥٢٦ – ١٥٧٧م(لوحة ١١) محفوظة فى متحف الفرير جاليرى بواشنطن[١]، تصور أحد الأشخاص يحمل الخاتم إلى السجان الذى يجلس فى صحن السجن وحوله مجموعة من المناظر لبعض الأتباع والمساجين،وفى أحد هذه المناظر يقوم الأتباع بتقييد بعض المساجين من أرجلهم وأيديهم بالقيود، ويبدوعلى هذا السجن أنه مكان طيب نسبياً، والمساجين فى حالة جيدة وهم يرتدون كامل ملابسهم، ويلاحظ فى هذه التصويرة أن السجان هو الشخص الوحيد الضخم الجثة ـ فى حين أن باقى الرجال حوله صغار الحجم ـ وذوبشرة سوداء اللون، ويبدوعلى وجهه القسوة والعنف والجبروت ـ وقد سبق أن رأينا السجان ذا البشرة السوداء فى (لوحة ٢) ـ وصورت قاعات السجن فى هذه التصويرة بمنظور أشبه بالمنظور العلوى للعمارة، ويلاحظ الحركةالشديدة من خلال المناظر المتعددة والأشخاص الكثيرين بحركاتهم المختلفة .

ملابس المساجين :

من خلال ما أشار إليه المقريزى[٢] : كان المساجين يقيدون بالسلاسل الحديد ويعانون العرى والقمل والملابس الرثة القليلة التى تستر عوراتهم كما يتبين لنا ذلك من تصاوير بعض المخطوطات التى وصلتنا منها : تصويرة (لوحة ١٢) من المدرسة المغولية من شيراز مؤرخة ٨١٣هـ/ ١٤١٠م من الشاهنامة، محفوظة فى مجموعة جيلبكيان (بالمتحف البريطانى بلندن)[٣]، تصور مجموعة من المساجين يقفون أمام خسرو، فنجد فى هذه التصويرة خمسة مساجين، اثنان يقفان فى مقدمة التصويرة مكشوفا الرأس، حفاة، بدون

(١) ثروت عكاشة : التصوير المغولى، لوحة ٤٨ .
(٢) الخطط،ج٢ ص ١٠٢ .
(٣) Basil Gray : **La peinture persan** . Geneva , 1977, pl.77 .

ملابس سوى جزء من ثياب يستر من بعد السرة حتى قبل الركبة، وقد تم تقييدهما من خلال طوق حديدى غالبا يدور حول الرقبة، ويخرج منه سلسلة يتم بها تقييد اليدين، كما يوجد طوق غالباً حديدى يقيد رجلى كلاً منهما، وهما مطأطئى الرأس إلى أسفل، ويقف فى محاذاتهم خسرو وقد استندت يده اليمنى على مقبض سيف – غالباً – وملقى على أرضية مقدمة التصويرة سجين آخر عارى الجسد وقد تم فصل جسده عن رأسه ومازالت آثار دمائه واضحة – وخلف السجينين، يوجد ثلاثة مساجين آخرين بنفس الهيئة، ولكن بدون قيود، ويلاحظ على جميع المساجين، أن أجسامهم هزيلة وملامحهم كسيرة، والمنظر يدور فى الخلاء فى أرض حجرية تتناثر فيها أوراق الشجر والزهور، ولها خلفية تعبر عن امتداد السماء التى يتوسطها شجرة. ويحيط المساجين وخسرومجموعة من الأتباع وهم يتناقشون ويتجادلون وينظرون فى ترقب لهذا الموقف الدموى. ورسم المنظر فى الخلاء –ربما – إشارة إلى علانية تنفيذ العقوبة.

وفى بعض الأحيان كان المساجين يتخذون من قيودهم سلاحاً يضربون به سجانهم وحراسهم . وعندما يراد زيادة تعذيب أحد المساجين يتركونه ينام على البلاط فى عز البرد من غير فرش[١] . نستنتج من ذلك أن المساجين يعانون قلة الملابس وعدم الاهتمام بنظافتها أونظافة أجسامهم مع الجوع وسوء المعاملة .

وكان السجن إما جماعياً أو انفرادياً، والأخير يعد من أقسى أنواع السجون على نفس المسجون، حتى إنها كانت تؤدى إلى هلاكه، وليس أدل على ذلك من أن الشيخ خضر بن أبى بكر محمد بن موسى المهرانى[٢]، صاحب الزاوية بزقاق الكحل، اعتقله السلطان بيبرس وأمر بحبسه انفرادياً، ومنع دخول أى شخص إليه، إلا من يثق فيه الظاهر غاية الوثوق وصار يرسل إليه الأطعمة الفاخرة والفواكه والملابس، ومع ذلك توفى فى الحبس سنة ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م[٣] .

---

(١) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج١١ ص ٢٣٢، ج١١ ص ١٥١ .

(٢) الشيخ خضر المهرانى : راجع ترجمته : ابن تغرى بردى : النجوم ج٧ ص ٢٧٦ / المقريزى : السلوك، ج١ ق٢ ص ٧٠٨، الخطط، ج٢ ص ٤٢٩، ٤٣٠ / ابن حبيب : تذكرة النبيه، ج١ ص ٣٣٩ .

(٣) ابن تغرى بردى : المنهل، ج٥ ص ٢١٨: ٢٢٠ .

أنواع وأماكن وعمارة السجون

عرفت العصور الوسطى نوعين من السجون هما :

١- سجون كبار رجال الدولة والأمراء :

ومن أمثلتها فى مصر خزانة البنود[١]، وسجون أبراج القلاع، ففى جميع بلاد العصور الوسطى الإسلامية كانت السجون توجد فى القلاع وأبراجها بصفة خاصة، مثل سجن الجب[٢] فى قلعة الجبل، وفى البرج الأحمر من القلعة حيث سجنت شجرة الدر[٣] قبل مقتلها، وسجن قلعة الإسكندرية[٤]، وسجن قلعة دمشق[٥]، وقلعة الصبيبة، وقلعة بانياس بالجولان وحبس الأكراد فى قلعة المرقب من طرابلس[٦]، مع تخصيص أماكن أخرى داخل القلاع كسجون مثل سجن العرقانة[٧] فى الحوش السلطانى من القلعة، كما خصصت إحدى قاعات القصر الكبير فى قلعة الجبل كسجن، كما وجدت سجون فى بيوت كبار الأمراء مثل سجن دار صرغتمش[٨]، والزردخان، وسجن برجى طوبقابوسراى باستانبول، وسجن تتر الحجازية، فقد تم تحويل هذه الدار فى عهد السلطان الناصر فرج بن برقوق سجناً لأرباب الدولة المغضوب عليهم[٩]. كما وجدت سجون فى الأقاليم مثل: سجن دمياط، وسجن الفيوم[١٠].

---

(١) راجع المقريزى : الخطط، ج ١ ص ٤٢٣: ٤٢٥ .

(٢) المقريزى الخطط، ج٢ ص ٢١٣ / على إبراهيم حسن : المماليك البحرية، ص ٤٢ .

(٣) البرج الأحمر : بناه الملك الكامل بن العادل أبى بكر بن أيوب ويعرف حالياً باسم "برج المقطم"، ابن تغرى بردى : النجوم، ج٦ هامش ١ ص ٣٣٦ .

(٤) راجع : ابن تغرى بردى : المنهل، ج٤ ص ٢٢٤: ٢٢٥ .
ابن إياس : بدائع الزهور، ج٤ ص ٢١ .

(٥) راجع ابن تغرى بردى : المنهل ن ج٣ ص ٣٦٧ .

(٦) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ج١٢ ص ٢٣٢ .

(٧) راجع : ابن إياس : بدائع الزهور، ج٤ ص٦٣، ٧٥ .

(٨) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج١٢ ص ٧١ .

(٩) المقريزى : الخطط ج٢ ص ٧١ .

(١٠) راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ج١١ ص ٣١٠ / ابن إياس : بدائع الزهور، ج٤ ص ٧٢ .

٢- سجون العامة وأرباب الجرائم والسراق :

ومن أمثلتها: حبس المعونة بمصر، وحبس المعونة بالقاهرة، وحبس الصيار، وخزانة البنود، وسجن المقشرة، وحبس الديلم والرحبة[١] .

ومن الملاحظ أن أغلب هذه السجون هى قاعات أومخازن بداخل أبنية، أوداخل قصور، أو منازل، ومن ثم فمن الراجح أن مثل هذه الأماكن لابد أن تكون مسقوفة، وغالباً لها نوافذ قليلة ضيقة عليها مصبعات معدنية تفتح فى أعلى الجدران حتى لا تمكن المسجون من الهرب، ومساحتها ربما تكون ضيقة بالنسبة لأنه كان يوضع فيها عدد كبير من المساجين معاً. فقد وصف المقريزى[٢] سجن المقشرة بأنه من أشنع هذه السجون وأضيقها .

وقد وصلتنا تصويرة من المدرسة التركية منزوعة من مخطوطة محفوظ فى متحف طوبقابوسراى باستانبول من القرن ١٠ هـ/١٦م[٣] تحتوى على صورة لإحدى الشخصيات الهامة فى الدولة العثمانية (لوحة١٣)، وهومسجون يجلس بملابسه العثمانية الطراز من حيث العمامة الضخمة، فى وضع جانبى خلف نافذة عليها مصبعات معدنية، ويظهر من الرسم أن السجن له سقف جمالونى وقد بنى بالأحجار والأجر وأن حجرة السجن تقع فى الطابق العلوى، لأن الطابق السفلى رسم له نافذتان، كما يوجد خلف باب السجن حجرة أو بناء مسدود كله بالأسلاك أو الحديد المتشابك .

فى حين أن القليل من السجون الذى يقع أسفل الأرض يطلق عليه "الجب"[٤]، وبالتالى هوكالبئر العميق، ليس له سقف، وينزل فيه المسجون عن طريق الحبال مثل

---

(١) راجع : المقريزى : الخطط ج١ ص ٤٢٥، ج٢ ص ١٨٨ / عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك، ج١ ص١٣٥ – ١٣٦ .

(٢) الخطط، ج٢ ص ١٨٨ .

(٣) Metin And: **Turkish minitature painting** (The Ottoman period) , Istanbul 1987, fig.50 .

(٤) الجُبّ : البئر الواسعة (ج) أجباب وجباب وجَبهُ . المعجم الوسيط ج١ ص ١٠٤ / ورد ذكر الجب فى آيات القرآن الكريم سورة يوسف آية ١٠، ١٥ .

سجن الجب بقلعة الجبل،فقد وصفه المقريزى[١] بأن الدخول إليه كان عن طريق النزول بطريق التدلى – أى يدلى بالأحبال ثم يرفع بها أيضاً – ومثل هذه السجون تكون مهولة وشنيعة وحالكة الظلام وذات روائح كريهة، نظراً لعدم وجود سقف لها، لذا يتأذى المساجين فيها من حر الصيف وبرد الشتاء، بالإضافة لامتلائها بالوطاويط، وقد وصلنا نموذج مشابه تماماً لمثل هذه السجون فى تصويرة من الشاهنامة للفردوسى مؤرخة فى ٩٠٢ - ٩١٠هـ/ ١٤٩٧ - ١٥٠٤م محفوظة فى مجموعة والتر شولتز فى ليبزج[٢] وعليها كتابات فارسية بخط النستعليق من المدرسة المغولية (لوحة١٤)، ورغم أنها تصور مشهد من مشاهد القصة الأدبية الفارسية، لكن المصور الذى رسمها فى القرن العاشر الهجرى غالباً كان متأثراً بالمظاهر الحضارية السائدة فى عصره، من خلال رسم السجن الجب الذى يعد من أقدم السجون المعروفة قبل الإسلام، وفى التصويرة يقوم بيزن – الذى يرتدى غطاء رأس له وجه فهد – بإسقاط سجين في الجب . وقد رسم هذا السجن وله فتحة فى مستوى سطح الأرض ضيقة غالباً، فيكاد ينزل من خلالها شخص واحد، إلى ما يشبه البئر فى باطن الأرض، ونرى بيزن وهويمسك بإحدى طرفى حبل، بينما الطرف الثانى من الحبل نجده ملفوفاً على معصم السجين وجسده عار تماماً إلا من سرواله، وهويجلس بداخل الجب، الذى رسم على هيئة بئر جاء تخطيطه على شكل مستطيل غير منتظم الأضلاع، ونجد آلة تلتف حول رقبة سجين الجب – ربما هى شكل من أشكال المعصرة – ولهذه الآلة طرف سفلى يلتف حول معصم السجين، ويقف حول بيزن اثنين من الجنود أو الحراس، وأمامه امرأة فيما يبدوتبكى لأنها تمسح بطرف عباءتها دموعها، وبجوارها ثلاثة جنود آخرين، ظهرت عليهم علامات اللامبالاة وهم يتناقشون .

٣-عقوبات تعذيبية جسمانياً ونفسياً :

وقد تعددت أنواع وأشكال هذه العقوبات، ومنها :

---

(١) الخطط، ج٢ ص ١٨٩ .

(٢) Walter Schulz : Islamische miniatur, tafel.14 .

عقوبة التشهير والتجريس[١]

عقوبة تعزيرية استخدمت بصفة خاصة فى مواجهة ظاهرة انتشار الكذب وشهادة الزور، وفى الجرائم المالية كالرشوة والاختلاس وغش الأطعمة، وكثيراً ما كان المحتسب يوقع هذه العقوبة على البائعين المخالفين فى الأسواق، ومع ذلك كثيراً ما استخدمت فى الجرائم الأخرى، فبعد صدور أمر الترسيم أو السجن أو العقوبة أياً كانت، بعدها ينقل المذنب محمولاً ومقيداً – مشهوراً – إلى مكان السجن أو الترسيم أو مكان تنفيذ العقوبة، ويحاط بالأعوان لكى لا يهرب، وغالباً ما يصاحب هذا السير عقوبة الضرب أوأى وسيلة عقابية أخرى .

ويتم التشهير فى الطرقات والشوارع بين العامة عن طريق إجلاس المذنب على دابة، حمار أوثور أوجمل، أوسائراً على أقدامه، ووجهه للخلف، بعد حلق لحيته زيادة فى إهانته، ويضرب الجرس على رأسه كى يجتمع الناس حوله، ويضرب بالسياط، أو يمد المذنب على لوح من الخشب تسمر فيه رجلاه وذراعاه ويربط اللوح على ظهر الدابة ويعلق فى عنقه ماشة وهون أو جرة خمر، وأحياناً تزفه المغانى والمشاعيلية تنادى، فإذا كان المذنب قاضياً : نودى عليه :" هذا جزاء من يزور المحاضر"، أو" هذا جزاء من يتهرب من الشرع "، أويلصق فى ظهر المذنب وثيقة زواج مزورة .

ويعد هذا النوع من العقوبات من أقسى العقوبات التى عرفت فى العصور الوسطى ولم يستخدمها المحتسب مع أرباب السوق فحسب، فقد استخدمت مع جميع شخصيات المجتمع فى العصور الوسطى، وليس أدل على ذلك من أن السلطان الأشرف خليل (حكم ٦٨٩- ٦٩٣هـ/ ١٢٩١- ١٢٩٣ م) أمر بأن القاضى تقى الدين عبد الرحمن الشافعى بن بنت الأعز يركب حمار ويشهر[٢] .

وقد وصلتنا تصويرة من المدرسة الصفوية من تبريز من ألبوم سراى تصور لنا هذه العقوبة أو ضح تصوير، وهذه التصويرة محفوظة فى متحف طوبقابوسراى

---

(١) التجريس : من جرس أى جَرّسَ بالقوم : سمع بهم وندد والجُرسة : التسميع والتنديد بمن اقترف ما ينافى المروءة . المعجم الوسيط، ج١ ص ١١٧ .

(٢) البيومى إسماعيل : المصادرات، ج١ ص ٥١ .

باستنابول[١]، ترجع إلى النصف الثانى من القرن التاسع الهجرى / الخامس عشر الميلادى (لوحة١٥)، تصور ثلاثة أشخاص يتم التشهير بهم، وهم عراة لا يستر جسدهم سوى سراويل، وحفاة الأقدام، بدون لحية ومقيدى الأيدى، وكل واحد منهم مربوط حول رقبته وشاح يشده شخص آخر غالباً المشاعلى، بينما يوجد مشاعلى مع كل مذنب يقوم بضربه بالسوط، واثنان من المشهر بهم مترجلين، بينما أحدهم يركب حماراً ووجهه عكس وجه الحمار وهويرتدى على رأسه طرطور أحمر طويل مركب فيه أجراس صغيرة، بينما المترجلين يلبسون طواقى حمراء، وقد ارتسم الحزن والأسى على وجوههم، وخلف هذا الركب يمتطى شيخ طاعن فى السن حصاناً وخلفه تابعه، وفيما يبدوأنه أحد أتباع الوالى حيث يراقب صحة تنفيذ العقوبة، فقد ارتسم على وجهه علامات الاهتمام والمتابعة لما يدور حوله، ومن الملاحظ أنه يوجد بين المشاعيلية القائمين بالتنفيذ، غلام يمسك فى يده شيء أشبه بالصاجات لإحداث جلبة وصوت يجذب المارة والناس للفرجة، وبالفعل نجد فى خلف التصويرة مجموعة من العمائر والمنازل السكنية قد شيدت بجوار بعضها البعض، إشارة إلى علانية العقوبة، وأنها منفذة وسط منطقة عامرة بالسكان ليشهد أكبر قدر ممكن من الناس على تنفيذ العقوبة، ونجد مجموعة من الرجال والنساء قد خرجوا من هذه البيوت للفرجة، وبعضهم يقف فوق أسطح العمائر، وبعضهم يحاول قذف أشياء فى أيديهم على المذنبين، كنوع من المشاركة فى التشفى والانتقام من أصحاب الجرائم، وبعض النسوة ينظرن من خلف الأبواب المفتوحة، وأشخاص أخرى تنظر من خلف الجدران، وأحدهم ينظر من النافذة، بينما أكثرهم يتفرج من فوق أسطح العمائر[٢]. ويلاحظ على وجوه المتفرجين مشاعر الفرح والشماتة وعدم التصديق لما يحدث، والألوان الزاهية فى رسوم هذه التصويرة يعطى إيحاء بأن المشهد يدور فى وضح النهار .

---

(١) Dasbild Imislam : "Ein Verot und Seine Folgen Istambul museum lur kischen", **islamischer kunst** , Britian , 1980, tafel. 83 .

(٢) نلاحظ فى هذه التصويرة أن هذه العمائر " الإيرانية " بعضها ينتهى بأسطح مكشوفة، والبعض الآخر يحتوى أعلاه على منور، وعدد كبير منهم ينتهى بقباب تنوعت زخارفها، وأغلب الجدران الخارجية لهذه العمائر شيدت بالآجر، فى حين أن البعض الآخر قد كسى من الخارج فيما يبدوببلاطات خزفية ملونة، وقد استخدمت أيضاً فى زخرفة أحد قباب هذه العمائر فهى تعطينا فكرة عن أشكال المنازل الإيرانية فى العصر الصفوى .

كما وصلتنا تصويرة أخرى تصور التشهير والتجريس وخاصة فى الأسواق من قبل المحتسب، تصويرة (لوحة ١٦) من مخطوطة " مجالس العشاق " صورت لحسين بايقرا سنة ٩٦٨هـ/ ١٥٦٠م بأسلوب المدرسة الصفوية فى شيراز[١]. وهى محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس، وهى تصور بناءً معماريًا له سطح ويتخلله ثلاثة حوانيت تعلوعن سطح الأرض، ويظهر فى أول هذه الحوانيت – جهة اليمين – شخصان يقومان بطباعة المنسوجات وفى الحانوت الثانى تتم عملية شراء للمنسوجات بين تاجر وبائع، وفى الحانوت الثالث يظهر شخص يجلس، وخارج الحوانيت فى السوق، نرى مجموعة من الأشخاص، من بينهم على يسار التصويرة من أسفل نجد أحد المذنبين حيث يتم تجريسه وهوحافى القدمين ويرتدى غطاء رأس كالطرطور تخرج منه زوائد - أجراس-، وتم تقييد يديه فى لوح خشبى، ويدور حول رقبته حبل يتدلى طرفاه حيث يمسك بها أحد أتباع المحتسب، وخلف المذنب رجل يمسك سوط فى إحدى يديه ويقوم بضرب المذنب الذى يتقدمه غلام يمسك بين يديه بأحد الطبول ويضرب عليها لجذب أنظار الناس للتأكيد على علانية العقوبة، بينما الشخصان اللذان خلف هذا الموكب، والثلاثة أشخاص الذين يقفون فوق سطح البناء يشاهدون العقوبة فى حالة من الدهشة والاستغراب، بينما يمارس باقى الأشخاص حياتهم داخل السوق فى حالة من اللامبالاة، بسبب تركيزهم فى الأعمال التى يقومون بها، فهناك شخص يحمل فى يده شىء كالحقيبة كمن ينادى على بضاعته، وسقاء يقوم بصب الماء لآخر فى إناء، ويعلوالتصويرة سطران من الكتابة الفارسية بخط النستعليق يتضمن معناها وصف عقوبة التشهير .

وأحياناً كان يتجمع التسمير مع التشهير فى وقت وأحد، ففى محرم سنة ٧٨٨هـ/ ١٣٨٦م قبض السلطان الظاهر برقوق على جماعة من المماليك، وضربهم بالمقارع لأنهم اتفقوا على الفتك به، وسمرهم، وأركب كل مملوك على جمل ظهر أحدهم إلى ظهر الآخر، ثم بعد التشهير وسطوا جميعاً[٢] .

---

(١) Patricia L. Baker : Islamic textiles , British museum , 1995, pl p 22 .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم، ج١١ ص ١٩٩، راجع نماذج أخرى : نفس المصدر، ج١١ ص ١٩٣-١٩٤ .

ولم تسلم النساء المذنبات من تنفيذ هذه العقوبة عليهن مع تلطيخ وجوههن بالسواد، وخاصة فى الجرائم الخلقية[١] .

وكانت تعتبر هذه العقوبة متنفساً للناس عن روح التشفى والغل المكبوت فى الصدور فضلاً عن الفكاهة والتسلية .

التسمير

التسمير عقوبة من العقوبات التعزيرية والتى اقترنت، فى أغلب الأحيان، بعقوبات أخرى، مثل: التسمير مع التوسيط، أوالتسمير مع التشهير، أومع قطع اللسان[٢]، أوالضرب بالمقارع .

وتنفذ هذه العقوبة – غالباً – بعد نزع ثياب المذنب، فيما عدا ما يستر عورته، ثم يربط على خشبتين على هيئة صليب – أى يصلب – ثم تدق فى أعضائه مسامير غليظة تربطه بالخشب، وأحياناً يعلق على باب حانوت، إذا كان من أصحاب الحرف، وفى هذه الحالة كان المحتسب هوالذى يوقع العقوبة[٣].

وكان التسمير نوعان، النوع الأول هو: تسمير عطب أوتسمير هلاك[٤]، أى يسمر المذنب تسميراً يؤدى إلى موته. أما النوع الثانى فهو: تسمير عضر أوسلامة، أى لا يؤدى إلى الموت، ومن أمثلته ما حدث سنة ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م عندما أثار بعض المماليك الفتنة فى دمياط، أمر السلطان فرج بن برقوق بتسميرهم تسمير سلامة، ثم عاد وأطلقهم، وحبسهم فى خزانة شمايل[٥]. وفى هذا النوع من عقوبة التسمير، يمكن أن تحدث شفاعة من آخرين للمذنب، فينزعوا عنه المسامير ويفرج عنه، أما إذا لم تحدث الشفاعة، يتم

---

(١) ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى، راجع أمثلة :
ابن إياس : بدائع الزهور، ج٤ ص ٣٤٢، ٤٦٦ .
(٢) راجع أمثلتها : ابن تغرى بردى : المنهل، ج٢ ص ٣٢١ .
(٣) ليلى عبد اللطيف: المجتمع المصرى ص ١٠١ / البيومى إسماعيل : مصادرة الأملاك، ج١ ص ٥٤ .
(٤) راجع أمثلتها : ابن تغرى بردى : النجوم، ج١١ ص ١٥٠ .
(٥) ابن تغرى بردى : المنهل، ج٦ ص ٣٩ .

توسيطه، أوتنفذ عقوبة أخرى عليه، وقد استخدمت هذه العقوبة مع النساء كذلك[١]، ولم تصلنا تصاوير إسلامية عن طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

الضرب أو الجلد

عقوبة الضرب أوالجلد من العقوبات التى استخدمت فى جرائم الحدود وجرائم التعزير بصفة خاصة، كما استخدمت فى كثير من الأحيان مع عقوبات أخرى مثل التسمير، بالإضافة إلى استخدامها كوسيلة لجبر المذنبين على الاعتراف بالجرائم . وكثر استخدامها فى الجرائم المالية والمصادرات لجبر المتهم أوأحد أفراد أسرته على الإقرار بمكان الأموال، وكعقوبة لشهادة الزور والقذف . وليس فى الشريعة الإسلامية ما يمنع أن يكون الجلد عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير، وتنفذ هذه العقوبة بعد تعرية المذنب من ملابسه – غالباً – فيتم الضرب على أى جزء من أجزاء الجسم سواء الجسد أوالرأس أوأسفل القدمين، وأحياناً ينبطح المذنب على الأرض ثم يضرب ظهره، وقد يكون الضرب عنيفاً حتى إنه يدمى فى الحال ويترك آثاراً ظاهرة على الجسم، ويكون الضرب باستخدام الأيدى أو العصا الخشبية أو بالمقرعة، أو الضفيرة الخوص أو السوط[٢]، أو المساوق الشوم[٣] وكان يستخدمها أغا الإنكشارية فى العصر العثمانى أثناء مروره فى الأسواق، أوالضرب بالنبابيت حتى الموت[٤]،وتختلف عدد الضربات[٥] باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، وهل هى بأمر السلطان أوالقاضى أوالمحتسب، فإذا كانت من القاضى أوالمحتسب تصبح عدد الضربات ملائماً لحجم الجريمة فلا تتعدى المائة ضربة. أما إذا كانت بأمر من السلطان ضد أحد من مماليكه المتآمرين، فتكون عادة

---

(١) أمثلة، راجع : ابن تغرى بردى : النجوم، ج١١ ص ١٤١ .

(٢) السوط : ما يضرب به من جلد، أوما يعرف برخوالكرباج، المعجم الوسيط، ج١ ص ٤٦٣.

(٣) الشوم : خشب صلد يستعمل فى صنع مقابض أيدى العدد والآلات، المعجم الوسيط، ج١ص ٥٠١ .

(٤) ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى، ص ١٠١ – ١٠٢ .

(٥) اختلف الفقهاء فى الحد الأدنى والأقصى فى استخدام عقوبة الجلد فى جرائم التعزير، وانتهوا إلى أنه يجب ألا تصل عقوبة الجلد فى التعزير إلى أقصى من عقوبة الجلد فى جريمة الزنا وهى مائة جلدة، راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى، ص ٦٩٢: ٦٩٣ .

مصحوبة بالانتقام وروح التشفى، فتتجاوز عدد الضربات الحد المعقول، حتى تصل إلى آلاف الضربات .

وكان السلطان بيبرس الجاشنكير يستخدم عقوبة الضرب بالمقارع مع بعض العوام الذين كانوا يكرهونه، ويكاتبون السلطان الناصر محمد إلى العودة إلى الحكم، وعندما قبض على السلطان الأشرف شعبان بن حسين ٧٧٨هـ/ ١٣٧٦م، وقام الأمراء المتآمرين – منهم الأمير أينبك البدرى – بضربه تحت رجليه نحواً من سبعين ضربة بالعصى(١)، ثم خنقوه، وضرب الوزير الصاحب شمس الدين موسى بن أبى إسحق عبد الوهاب بن عبد الكريم القبطى المصرى ستة عشر ألف شيب(٢)،وبلغ من حدة الضربات، أن وقع من ظهره قطعة لحم بقدر الرغيف (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)(٣)، واستخدمت عقوبة الضرب مع الحبس والعصر حتى الموت مع قاضى القضاة فى دمشق / أبوالعباس القرش (ت ٧٩٣هـ/ ١٣٩٠م(٤)) .

واستخدمت هذه العقوبة فى تأديب النساء أيضاً، وخاصة الجوارى، فكان الملك المنصور حاجى شعبان (ت ٧٩٢هـ/ ١٣٨٩م) إذا ضرب أحداً من جواريه يتجاوز ضربه لهن الخمسمائة عصاة، فكان الملك الظاهر برقوق عندما يسمع صياحهن يشفع لهن، فيقبل شفاعته ويتركهن، ولما تكرر منه ذلك، صار إذا أراد ضرب أحدهن – وحتى لا يعلوصياحها – يأمر معاونيه أن يزفوا بالدفوف والغناء، فلا يمكن أحد من التشفع لهن(٥) .

ورغم أن عقوبة الضرب من أشهر العقوبات انتشاراً واستعمالاً فى مختلف الجرائم، إلا أن بعض السلاطين حاولوا إبطالها وأصدروا المراسيم العديدة لذلك، وخاصة

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم، ج١١ ص٦٠- ٦١ .
(٢) الشيب : سير فى رأس السوط أوالكرباج . راجع ابن تغرى بردى : النجوم، ج١١ هامش٢ ص٨٨ .
(٣) ابن تغرى بردى : النجوم، ج١١ ص ٨٨- ٨٩ .
(٤) ابن تغرى بردى : المنهل، ج٢ ص ٤٥ .
راجع أمثلة أخرى : ابن تغرى بردى : المنهل، ج٢ ص ٨٨، ٤٨٥ .
(٥) ابن تغرى بردى : النجوم، ج١١ ص ٣١٦، ٣١٧ .
ابن إياس : بدائع الزهور، ج٢ ص ١٧٣ .

فى عصر الملك الناصر محمد سنة ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥- ١٣٢٦م، لكن لم ينفذ هذا الأمر[١].

وهى أيضاً من أكثر العقوبات التى وصلتنا تصاوير عنها، فقد استخدمت فى اللوحات (٣، ٤، ١٥، ١٦)، كما وصلتنا تصويرة من المدرسة العربية من مخطوط كليلة ودمنة لابن المقفع مؤرخة ٦٢٨هـ/ ١٢٣٠م، محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس[٢]، (لوحة١٧) تصور إحدى الحكايات التى يضرب بها المثل عن تجريم الشهادة الزور وعقوبتها الضرب، فنشاهد خط الأرض وقد رقد عليه شخص بكامل ملابسه – بدون سروال – ويقوم شخص آخر بضربه بعصا يرفعها بإحدى يديه ويمسك بالأخرى يد المذنب حتى يتمكن من ضربه على أى جزء من جسمه وخلفه رجل يجلس محاولاً مسك أحد أقدام المذنب كى يثبته على الأرض لإتمام العقوبة، بينما يشير بيده الأخرى كمن يؤنب المضروب على ذنبه، وخلفه تقف سيدة ترتدى طرحة وتشير بإصبعها معاتبة – أيضاً- المذنب عما اقترفه من ذنب، بينما نشاهد طائر الباز ينقض وينقر عين المذنب، كنوع آخر من العقوبة الرمزية، لأن المذنب كان بازيار.

كما وصلتنا تصويرة أخرى من المدرسة الصفوية فى إيران من مخطوطة الشاهنامة من عمل المنصور رضا عباس ترجع إلى القرن العاشر الهجرى / السادس عشر الميلادى، عليها كتابات فارسية بخط النستعليق محفوظة فى متحف طهران[٣]، (لوحة ١٨)، ورغم أن هذه التصويرة تصور مشاهد أدبية، إلا أنه من خلالها يتم ضرب أحد الأتباع المذنبين عن طريق الضرب بالأيدى على الوجه، إذ يجثو المذنب على ركبتيه وقد ارتسم على وجهه مشاعر الخوف والهلع، وقد جلس شخص آخر من الخلف عليه، ليتمكن من تثبيت وجه المذنب عن طريق لف إحدى ذراعيه حول جبهة المذنب – الذى وقعت قبعته على الأرض – وبيده الثانية يمسك صدره، وبينما الشخص الواقف أمام المذنب، يرفع إحدى يديه

---

(١) سعيد عاشور : المجتمع المصرى، ص ١٠٠.

(٢) E. Blochet : **Les Enlumiures des manusurits orientaux**, Paris - planche. IX. بدون تاريخ.

(٣) نامورنامة، لوحة ٢٠١ / راجع نماذج أخرى من تصاوير مخطوطات إسلامية يظهر فيها عقوبة الضرب : نامورنامة : لوحة ٢٣.

ليهم بالضرب على وجهه بعنف، فقد انعقدت قبضة يده اليمنى أمام صدره، ورفع أطراف ثيابه وثبتها فى المشد حول وسطه، حتى لا تعوقه طول الثياب عن إنجاز مهمته، وارتسم على وجهه ملامح الغضب والتشفى، ويوجد ثلاثة رجال يشاهدون تنفيذ العقوبة وهم يضعون إحدى أصابعهم فى فمهم علامة على الدهشة والمفاجأة لما يرونه، والمنظر يدور أمام خيمة فى مكان خلوى حيث الصخور التى تتناثر فيها الزهور والنباتات كما تتخلل التصويرة سطور من اللغة الفارسية بخط النستعليق .

كما وصلتنا تصويرة من المدرسة الصفوية للمصور الإيرانى محمد قاسم سنة ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٥م، محفوظة فى المتحف المتروبوليتان بنيويورك[١]، تصور الضرب بالفلقة علانية، فالمنظر يدور فى الخلاء حيث الطبيعة الخلابة والأشجار الباسقة، والأرض المزهرة، والصخور فى الخلفية. وفى وسط التصويرة، نجد شخصاً تم طرحه أرضاً وهويرتدى كامل ملابسه، رفعت رجليه الحافيتين المربوطتين إلى أعلى على عصا، حيث يجلس أمامه شيخ له لحية سوداء كثيفة يقوم بضربه بالعصا .

عقوبة العصر

من العقوبات التعزيرية التى عرفت فى العصور الوسطى هى عقوبة العصر بالمعصرة، وهذه الآلة مكونة من خشبتين مربوطتين ببعضهم البعض يوضع بينهما الجزء المراد عصره من جسم المذنب، ثم تشد الخشبتين شداً وثيقاً فيؤدى ذلك إلى أضرار بالغة بالجلد والعظام المعصورة بينهما[٢]. واستخدمت هذه العقوبة مع عقوبات أخرى فى كثير من الأحيان، كما استخدمت كوسيلة من وسائل إجبار المتهمين والشهود على الاعتراف، إضافة إلى أنها استخدمت أيضاً فى بعض الأحيان فى تأديب المختلين عقلياً . وقد سبق الإشارة إلى أمثلة[٣] استخدمت فيها هذه العقوبة مع عقوبات أخرى، وقد نفذت هذه

---

(١) زكى محمد حسن : فنون الإسلام، القاهرة، ١٩٤٨، شكل ١٤٢ .

(٢) المقريزى : السلوك، ج١ ق٣ ص٧٤٠ / ماجد: نظم سلاطين المماليك، ج١ ص١٣٣ .

(٣) فقد وصلتنا تصويرة استخدمت فيها المعصرة لتأديب بعض المجانين من المدرسة التركية العثمانية من ألبوم أحمد الأول المحفوظ فى متحف طوبقابوسراى باستانبول من القرن العاشر الهجرى السادس عشر الميلادى .

راجع : Metin And : **Turkish minitature** , fig. 79 .

العقوبة مع النساء أيضاً، إذ قام الأمير صرغتمش فى مستهل ذى القعدة سنة ٧٥٣هـ/ ١٣٥٢م بمصادرة أملاك الوزير علم الدين بن أحمد بن زنبور والقبض عليه، وضرب ابنه عرياناً أمام زوجته حتى تعترف على مكان النقود، إلا أنها أسمعته كلاماً جافياً فأمر بها فعصرت[١].

أساليب عقابية أخرى

وقد تفنن حكام العصور الوسطى فى ابتكار أساليب للعقاب عنيفة وبالغة القسوة مثل الجلوس على دست معدنى محمى بالنار، أوإلباس المذنب طاسة محمية بالنار، وقطع أيدى وأرجل المذنب وتعليقها فى عنقه وصلبه على جمل والتشهير به على هذا الوضع، الأمر الذى فعله الملك الناصر محمد بن قلاوون فى أتباع بيدرا، قتلة أخيه الأشرف خليل سنة ٦٩٣هـ/ ١٢٩٣- ١٢٩٤م[٢]، بحيث ظلوا على هذه الحالة حتى توفاهم الله .

ومن الأساليب العقابية المعروفة فى العصور الوسطى، قلع أضراس المذنب، وتكحيل العين بالنار، والتعليق من اليدين ووضع الأثقال فى الرجلين حتى تنخلع الأعضاء، ووضع الأصابع فى الزيت المغلى والتسعيط، أى إسقاء المذنب ماء بالجير والملح والخل من أنفه، ونعل الرجل فى رجليه كما تنعل الخيل[٣] . الشد والتعليق، حيث يعلق المذنب على خشبة منكساً رجلاه إلى الأعلى ورأسه إلى الأسفل[٤]، كما فى (لوحة ٩) .

ورغم قسوة هذه العقوبات المبالغ فيها، والتى لا تتكافئ فى كثير من الأحيان مع حجم الجريمة المرتكبة، وهواستنتاج سجله شعراء نفس العصر فى أشعارهم كما يلى :-

وما تعلقت بالسرياق منتكساً لجرمة أوجبت تعذيب ناسوتى[٥]

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم، ج١٠ ص٢١٩ .
(٢) ابن تغرى بردى : النجوم، ج٨ ص١٩ .
(٣) راجع : ابن إياس : بدائع الزهور، ج٢ ص٢٢ / نظير حسان : صور ومظالم ص٤٨- ٤٩ .
البيومى إسماعيل :المصادرات، ج١ ص ٥٢، ٥٥ .
(٤) ابن تغرى بردى : النجوم، ج١٢ هامش ١ ص١٠١ .
(٥) هذه الأبيات الشعرية قالها الأديب الوزير فخر الدين أبوالفرج عبد الرحمن بن عبد الرازق بن إبراهيم القبطى وزير دمشق وناظر الدولة بالديار المصرية والشاعر المشهور فى ٥ ذى الحجة سنة ٧٩٤هـ/ ١٣٩١م فى عصر الظاهر برقوق .
ابن تغرى بردى : النجوم، ج١٢ ص١٠٠ .

إلا أن المذنبين فى بعض الأحيان كانوا يعاودون الكرة مرة أخرى فى ارتكاب الجريمة، مثل: ابن الوارث الذى قبض عليه سنة ٩٠٤هـ/ ١٤٩٨م، وقطع لسانه وكحلت عينيه بالنار، ومع هذا لم يرتجع عن الحرام والسرقة، إذ قبض عليه مرة ثانية[١].

الصلب

عرف الصلب كعقوبة تعنى القتل وقد سبق الحديث عنها، كما يعنى الصلب عقوبة أخرى تعذيبية، باعتبارها حداً يعاقب به على جريمة الحرابة، أى قطع الطريق، لذا فهى عقوبة تعزيرية، ويتم صلب الإنسان حياً ولا يمنع عنه طعامه ولا شرابه ولا يمنع من الوضوء والصلاة، ولكنه يصلى إيماء، ويجب ألا يزيد مدته على ثلاثة أيام، فهى عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير، وهى أشبه ما تكون بعقوبة التلاميذ حين يؤمرون بالوقوف وأيديهم مرفوعة إلى أعلى زمناً ما[٢].

ولم يصلنا تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة، لكن يمكننا أن نتعرف على هذه الطريقة العقابية من خلال أحد صور الشاهنامة (لوحة١٩) من المدرسة الصفوية من تبريز مؤرخة سنة ٩٤٢هـ/ ١٥٣٥م، من عمل سلطان محمد، ومير سيد على، تمثل التصويرة موت الضحاك، وهى محفوظة فى متحف راث بجنيف[٣]، والمنظر مرسوم وسط مجموعة جبلية ذات صخور ملونة ومتدرجة إلى أعلى حيث فجوة فى قلب الجبل يتم فيها صلب الضحاك – الذى تقلست ثعابينه فى تلك اللحظة وصارت أشبه بالديدان – فقد تم ربط كتفيه بالحبال وتعليقه منها إلى أعلى، ولف حبال حول معصميه لشدها فى استقامة وربطها بصخور الجبل، وتم تقييد رجليه بحبال تربط فى نهايتها بصخور الجبل، فصار مصلوباً فى شكل يشبه عقوبة التلاميذ – أى التذنيب، ونرى فوق قمة الجبل السجان يثبت الميزان فوق قمة جبل دماوند، ونجد البطل أفريدون مشيراً بأصابع الاتهام، وفى أسفل الجبل نجد مجموعة الأتباع، وخيولهم مع حامل الباز، وعازف القيثارة، ومجموعة أخرى من الأتباع أو الأشباح تختلس النظر من بين الصخور، ويحف بالجبال عدد من الأشجار، بينما يعلوها مجموعة من السحب الكثيفة المتشابكة .

---

(١) ابن إياس : بدائع الزهور،ج٢ ص٣٣ .
(٢) راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى، ص ٧٠١ .
(٣) حصة الصباح وآخرون : كنوز الفن، لوحة ٤٥ .

ثانياً : عقوبات تبعية مالية وإدارية

تشمل العقوبات المالية نوعان هما :

١) **المصادرات المالية** : وقد توسع حكام العصور الوسطى الإسلامية فى استخدام هذه العقوبة المالية، بحيث أصبحت تشمل المصادرات كل شيء من الممتلكات العقارية أوالعينية من ملابس ومقتنيات أومال أوبضائع أوحتى إقطاعات ووظائف أوحوانيت أومصانع أودواب أوأوقاف وشملت أيضاً العبيد والنساء[١] .

٢) **غرامات مالية وتقدر حسب حجم الجريمة**

ومثل هذه العقوبات هى نوع من التعزيرات كان يوقعها السلطان أوالقاضى أوالمحتسب، وهى عقوبة مقررة واجبة النفاذ هدفها المال . وكان يقصد بهذه العقوبة إيلام الجانى عن طريق نقص مال جناه بطريق التحايل أوالغش أو بأى أسلوب غير مشروع، ورغم أن مثل هذه العقوبة تنال من أفراد أسرته، الذين قد لا يكون لهم ذنب فى الحرمان من مورد إعالتهم، ويمكن اعتبار هذه الجريمة نوع من أنواع التدابير الاحترازية لمنع وقوع مثل هذه الجرائم والتمادى فيها، وفى نفس الوقت تعتبر تعويض للدولة للأشخاص الذين لحقهم ضرر ما .

وتعد عقوبة المصادرة نوع من العقوبات التبعية المقترنة بعقوبات أخرى كالإعدام أوالتعذيب الجسدى أوالنفى أوتحديد الإقامة أوالسجن . ففى سلطنة الناصر محمد الثالث أمر بمصادرة الوزير كريم الدين، بسبب موقفه من الفتنة بين النصارى والمسلمين، فصادر أمواله ودوره، وأمره أن يلزم داره بالقرافة، ثم نفاه إلى بيت المقدس، وأعاده إلى القاهرة، ثم أرسله إلى أسوان حيث قتل[٢] . وحسب المرسوم السلطانى سنة ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م تم عزل واعتقال ومصادرة المولى زين الدين عمر بن شرف الدين يسوف الجلى[٣] .

---

(١) راجع : البيومى إسماعيل : المصادرات المالية، ج١ ص ٢٢: ٢٧، ١٢٨، ١٩٥ .
(٢) على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك، ص ٤٦٠ .
(٣) ابن حبيب : تذكرة النبيه، ج٣ ص ١٤٥ .

وكان الجمع بين عقوبتى المصادرة والغرامة أمر بالغ الصعوبة وخاصة فى التنفيذ، فبعد مصادرة الأموال، من أين تدفع الغرامة ؟!!، وهو الأمر الذى حَيّر بعض المذنبين وسبّب لهم أضراراً بالغة، ومن أمثلة ذلك عندما صادر الغورى فى ١٩ رمضان سنة ٩١٧هـ/ ١٥١١م القاضى أبى البقاء ناظر الأسطبل فسجنه وقيده بالحديد وأقعده على البلاط بدون فرش، بسبب وشاية ضده تقول إنه يلبس أثواب وعمامة السلطان فى غيابه، بل لم يكتفِ بذلك فصادر دواليب القصب التى كانت له فى دمياط وقرر عليه مالاً فحصل له الضرر الشامل[١].

٣) العقوبات التبعية الإدارية

تعتبر العقوبات الإدارية نوعًا من العقوبات التعزيرية التى تطبق بصفة خاصة على الوظائف، فيتم عزل المذنب من وظيفته، وكان السلاطين أول من يستعمل هذه العقوبة مع كل من يحاول التآمر ضدهم أو الاشتراك مع المتآمرين أومجرد التحريض على ذلك، واستعملوها أيضاً ضد مخالفيهم فى الرأى، مهما كانت مكانتهم الاجتماعية، بحيث وصل الأمر إلى التعسف فى استعمال السلطة، أن السلطان الغورى سنة ٩١٩هـ/ ١٥١٣م عزل القضاة الأربعة، لأنهم رفضوا أن يحرفوا شريعة الله تنفيذاً لأوامره فى إعدام الزانى المحصن بدلاً من رجمه[٢]، وهى تعد عقوبة تبعية تستخدم مع عقوبات أخرى أصلية فى كثير من الأحيان .

ثالثاً :التدابير الاحترازية

يقصد بها عقوبة النفى، وهذه العقوبة من العقوبات التى وردت فى القرآن الكريم[٣]، كعقوبة مكملة لعقوبة الجلد للزانى غير المحصن ومحددة بمدة سنة، وهى من جرائم الحدود، كما كانت إحدى عقوبات جريمة الحرابة، على أن يكون النفى داخل

---

(١) ابن إياس : بدائع الزهور، ج٤ ص٢٤٥ .

(٢) راجع أمثلة أخرى :

منى بدر : أثر الفن السلجوقى، ص١١٧، ١٢١، ٣٧٥: ٣٧٨ .

(٣) كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ المائدة آية ٣٣ .

حدود دار الإسلام، فى بلد تبعد عن بلد المذنب مسيرة يوم واحد، وعلى أن يحبس فى البلد المنفى إليها حتى تظهر توبته وصلاحه، وهنا يطلق سراحه[١].

النفى فى العصور الإسلامية كان يتم داخل الإقليم فى مكان بعيد، أويتم النفى خارج الإقليم ولكن داخل حدود بلاد الإسلام . وقد يكون النفى لمدة محددة يقررها الحاكم بنفسه أو يتم العفوعن المذنب المنفى إذا تمت له شفاعة، وقد ينسى المنفى منفياً حتى وفاته فى بلد المنفى، وعقوبة النفى باعتبارها عقوبة تبعية كانت تتم مع عقوبات أخرى أصلية سبق وأشرنا إليها .

وكان يتم نقل المنفى على ظهر حمار إلى موضع تسفيره، ويحاط بالحراس مثلما حدث مع الوزير تاج الدين الملكى سنة ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م[٢] .

الخاتمة

عن طريق الاستئناس بالمنهج القانونى الوضعى الحديث، تبين لنا أن العقوبات فى مجتمع العصور الوسطى الإسلامية كانت متدرجة فى عمومها،وتبين لنا أنها تنقسم إلى :

١) عقوبات أصلية : كالقتل والسجن والحبس والتعذيب .

٢) عقوبات تبعية : مالية كالمصادرة والغرامة، وإدارية كالعزل من الوظائف.

٣) تدابير احترازية : كالنفى .

- كما تبين لنا أنه رغم تدرج هذه العقوبات إلا أنها اتسمت بالقسوة والشطط فى تطبيق أكثر من عقوبة عن الجريمةالواحدة، وخاصة فى جرائم التعزير .

- كما أظهر البحث أن العنف فى تنفيذ العقوبات وصل حدًّا أن بعض سلاطين المماليك، مثل: السلطان الغورى، غلظوا العقوبات حتى فى جرائم الحدود، كالقتل

---

(١) عقوبة النفى بهذا المعنى تقابلها فى القوانين الوضعية عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية أوالمؤسسة العقابية، أى حبس المحكوم عليه فى مكان خاص مدة غير محددة، وهى من أحدث نظريات العقاب فى القوانين الوضعية التى عرفت فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، أى أن الشريعة الإسلامية عرفت هذه النظرية وطبقتها من ثلاثة عشر قرناً .
عبد القادر عودة : التشريع الجنائى، ص ٦٦٠- ٦٦١ .

(٢) ابن حبيب : تذكرة النبيه، ج١ هامش٤ ص١٢ .

كعقوبة لجريمتى الزنا والسرقة، رغم التزام القضاة بأحكام الشريعة الإسلامية فى تنفيذها حتى ولوأدى ذلك إلى التنكيل بهم شخصياً .

- وقد استنتجنا أن خروج بعض سلاطين الدول الإسلامية عن أحكام الشريعة الإسلامية فى بعض جرائم الحدود قد يكون سببه : إما تمشياً مع عاداتهم القبلية التى خرجوا بها من مسقط رأسهم فى وسط آسيا، أو تأثرًا من أحكام الياسة المغولية، التى اتفقت أحكامها مع بعض أحكام دول وسط وشرق آسيا كالصين، الذين يجعلون القتل عقوبة لأغلب الجرائم مثل: الزنا والسرقة. ولما كانت العادات تعتبر من المصادر الهامة فى صياغة القوانين الوضعية المعاصرة، بما يشير إلى سبق حكام الدول الإسلامية البدء فى العمل بالقوانين الوضعية .

- تبين لنا أيضاً أن فظاظة العقوبات فى الدول الإسلامية لم تكن من نوع التنكيل والثأر المعروف فى الطبقة العسكرية فحسب، فقد تعدى تنفيذها جميع شرائح المجتمع، حيث حرص البحث على اختيار نماذج مختلفة توضح ذلك .

- كما تبين لنا أن المصادر المملوكية تحدثت فى ثناياها بشكل واضح عن طرق تنفيذ العقوبات الإسلامية فى العصور الوسطى، ولكننا للأسف لم نتمكن من العثور على تصاوير من العصر المملوكى توضح طرق التنفيذ، وهى الثغرة التى وجدنا ما يرتقها فى تصاوير المدارس التصويرية الإسلامية الأخرى المعاصرة، سواء وردت من خلال مخطوطات أدبية أوتاريخية، لأن المصور كان يصور أحداث المخطوط بثقافة عصره، وهى محصلة بديهية لأى فنان فى أى عصر من العصور، أنه يستلهم فى صوره أشكال البيئة الطبيعية التى خلعت صورتها على العقل البشرى. وبالتالى فقد أدى منهج البحث السابق إلى نتيجة هامة، وهى تشابه طرق تنفيذ العقوبات فى دول العالم الإسلامى فى العصور الوسطى. والدليل على ذلك أن الحلاج المقتول سنة ٣٠٩هـ/ ٩٢٢م ذكرت المصادر أنه قتل صلباً، ومع ذلك فقد تم تصويره من خلال تصويرتين، إحداهما من المدرسة المغولية الهندية، والأخرى من المدرسة التركية وهو يقتل فى كليهما شنقاً .

- بعض العقوبات لم تصلنا تصاوير إسلامية توضح طريقة تنفيذها مثل: طريقتى الخوزقة والسلخ التى وصفت من خلال المصادر فحسب، والبعض الآخر وصلنا وصفها

من خلال شهود عيان، كطريقة التوسيط بالسيف والسلخ التى وصفها لنا الحسن بن الوزان فى كتابه وصف إفريقيا .

- كان القتل يتم بعدة طرق، هى: الشنق والقتل بالسيف، أوالنمجاة، أوالتغريق، أو الخنق، أو التوسيط، أو الخوزقة .

- كان يسبق ويلحق كثير من عمليات القتل عقوبات تبعية أخرى كان أشدها قسوة هى العقوبات التبعية اللاحقة على القتل، والمتمثلة فى صورة التمثيل بالجثة .

- لم تكن عقوبة التشهير والتجريس قاصرة على جرائم أرباب السوق والمنفذة من قبل المحتسب فحسب، فقد استخدمت فى كثير من الأحيان كعقوبة تبعية يتم من خلالها الإعلان عن الجريمة والعقوبة قبل تنفيذها، من خلال التشهير بالمجرم فى أثناء اقتياده إلى حيث يتم تنفيذ العقوبة الأصلية فيه سواء كانت القتل أوالسجن أوالحبس .

- أهم ما امتازت به هذه العقوبات أنها كانت تتم علانية بدءًا بعقوبة الإعدام، وانتهاءً بعقوبة الضرب. وفى هذا تحقيق للغرض من العقوبة، وهوالردع العام والعظة .

- من النتائج الهامة – أيضاً – التى توصلنا إليها من خلال الاطلاع العلمى خلف ثنايا البحث أنه على الرغم من قسوة العقوبات فى الدول الإسلامية، إلا أنها كانت لا تقارن بالعقوبات المهولة التى كانت متبعةفى نفس الفترة الزمنية فى دول أوروبا فى العصور الوسطى .

- تم الاستعانة بتوضيح متن هذا البحث بعدد (١٩ لوحة) سبق عرضها، ولكن تنشر لأول مرة كموضوع جديد منهجياً وموضوعياً – فيما أعتقد .

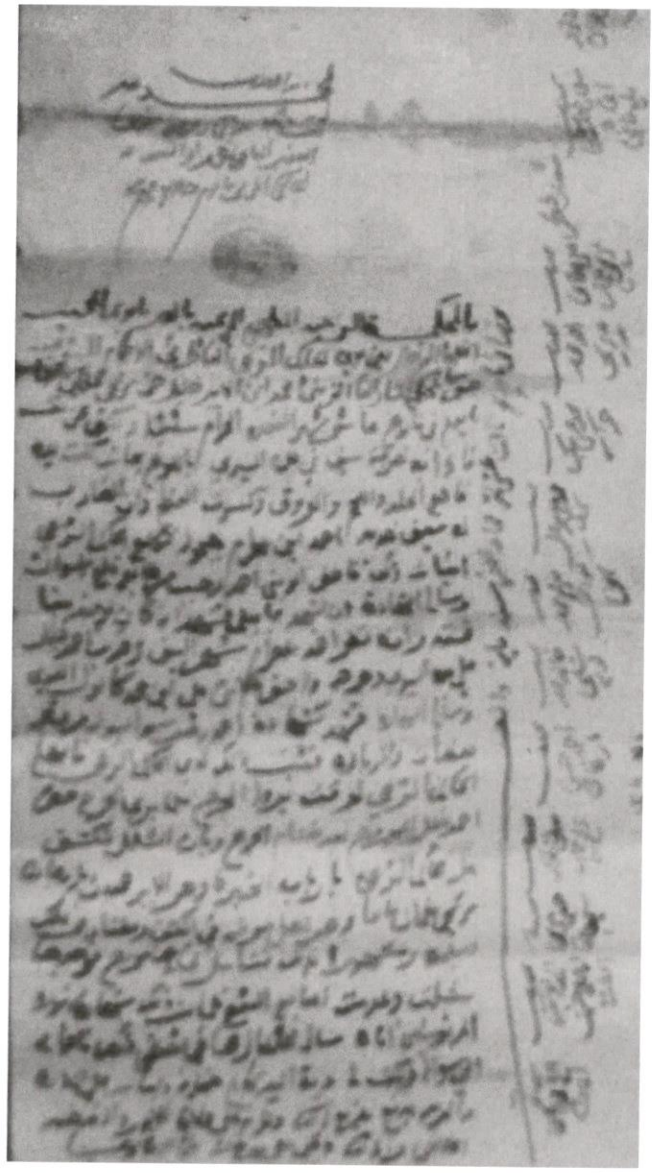

(لوحة ١)
وثيقة حكم صادرة من محكمة إبريم مؤرخة
سنة ١١٠٠هـ/ ١٦٨٨م محفوظة فى متحف
الشرطة بالقاهرة سجل رقم ٢٣٧٩٤

(لوحة ٢)
تصويرة من مخطوط " جلستان " سعدى من المدرسة المغولية الهندية مؤرخة بين سنتى ١٠١٤-١٠١٥هـ/ ١٦٠٥- ١٦٠٦م محفوظة فى متحف راث بجنيف
تصور مجلس القضاء
(عن حصة الصباح – كنوز الفن)

(لوحة ٣)
تصويرة من مخطوط " الشاهنامة للفردوسى" من المدرسة الصفوية تنسب إلى القرن ١٠هـ / ١٦م، محفوظة فى متحف طهران تصور الشنق على جذوع النخل (عن سيد عبد المجيد زادة : نامورنامة)

(لوحة ٤)

تصويرة من مخطوطة تركية محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس مؤرخة فى ١١ ربيع الأول ٩٢٣ هـ/ ٢٣ أبريل ١٥١٧م، تصور شنق السلطان طومانباى على باب زويلة.

(عن صلاح عيسى : رجال مرج دابق)

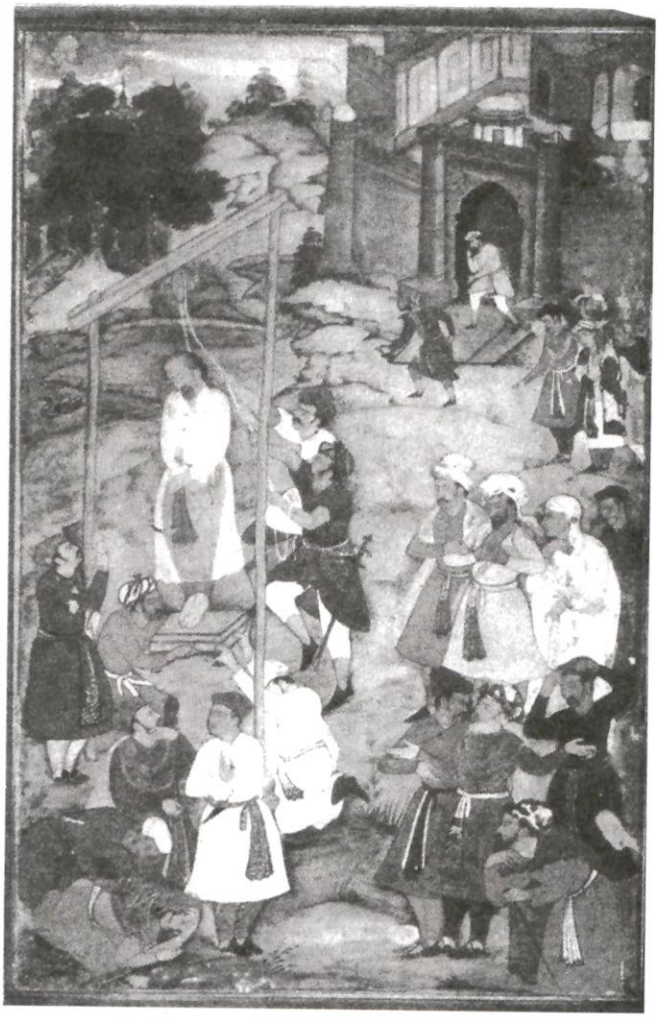

(لوحة ٥)
تصويرة من المدرسة المغولية الهندية ترجع إلى القرن ١٠هـ/١٦م، محفوظة فى متحف والترز جاليرى بواشنطن، تصور شنق الصوفى حسين بن منصور الحلاج
(عن ثروت عكاشة : التصوير المغولى)

(لوحة ٦ أ)
تصويرة من المدرسة المغولية الهندية ترجع إلى القرن ١٠هـ/ ١٦م، محفوظة فى المتحف القومى بنيودلهى، تصور الإمبراطور أكبر يأمر بإغراق أحد النبلاء المتمردين فى مياه النهر .
(عن ثروت عكاشة : التصوير المغولى)

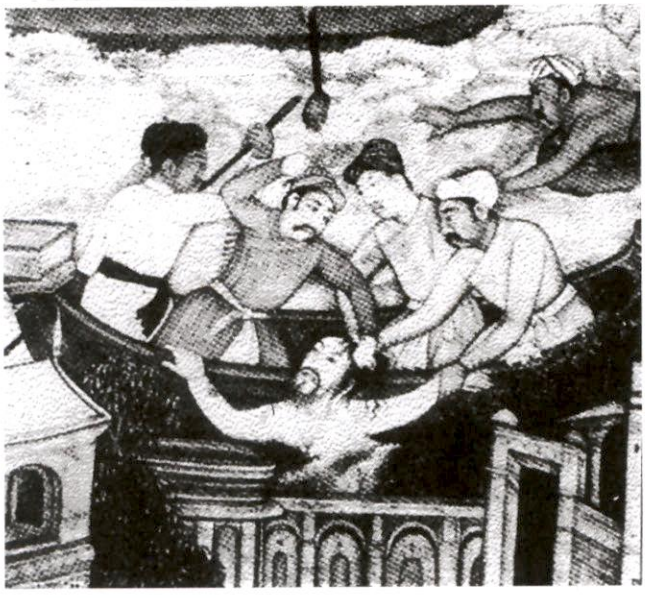

(لوحة ٦ ب)
جزء توضيحى من اللوحة السابقة

(لوحة ٧)
تصويرة من مخطوط " الشاهنامة للفردوسى" من المدرسة المغولية مؤرخة فيما بين ـ ٩٠٣ ـ ٩١٠هـ/ ١٤٩٧ ـ ١٥٠٤م، محفوظة فى مجموعة والتر شولتز فى ليبزج بألمانيا ـ تصور القتل بالنمجاة (كيخسرويقتل جورى)
(عن : Walter Schlz)

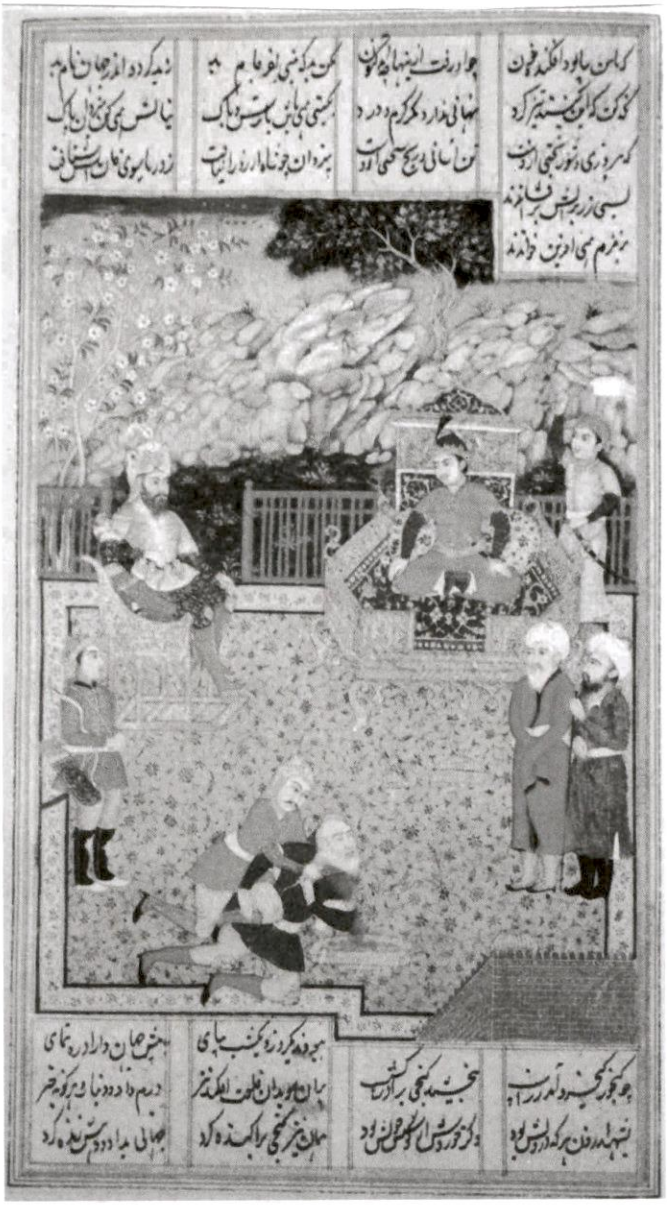

(لوحة ٨)
تصويرة من مخطوط " الشاهنامة للفردوسى"
من المدرسة الصفوية، مؤرخة ١٠٣٥هـ/١٦٢٥م محفوظة فى متحف طهران، تصور القتل بالنمجاة
(عن: سيد عبد المجيد: نامورنامة)

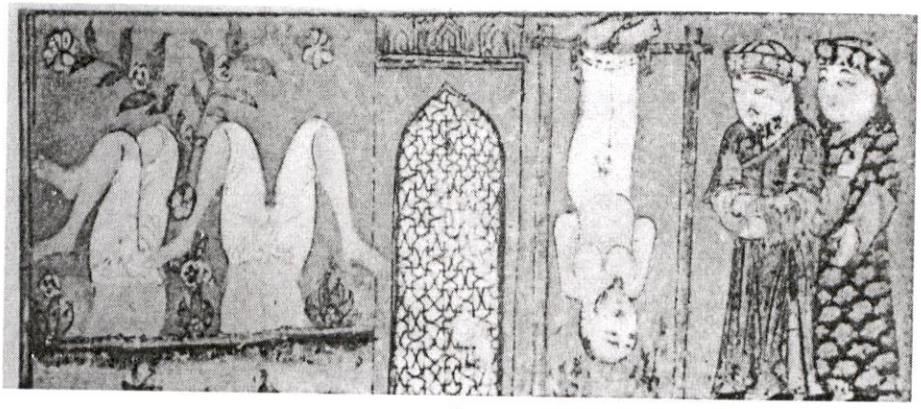

(لوحة ٩)

تصويرة من مخطوط " الشاهنامة للفردوسى"، مؤرخة ٩٠٣-٩١٠هـ/ ١٤٩٧- ١٥٠٤م من المدرسة المغولية، محفوظة فى مجموعة والتر شولتز فى ليبزج بألمانيا، تصور عقوبتى السلق والتعليق. (كسرى يأمر بقتل مزدك والتابعين له) (عن : Walter Schulz)

(لوحة ١٠)

تصويرة من مخطوط " الآثار الباقية " للبيرونى، مؤرخة سنة ٧٠٧هـ/ ١٣٠٧- ١٣٠٨م، محفوظة فى مكتبة جامعة أدنبرج بألمانيا، تصور التمثيل بالجثة .

(عن : Arnold and Grohman : The Islamic book)

(لوحة ١١ أ)
تصويرة من مخطوطة " حمزة نامة " المؤرخة فيما بين ٩٧٠-٩٨٥هـ/١٥٢٦-١٥٧٧م، محفوظة فى متحف الفرير جاليرى بواشنطن من المدرسة المغولية الهندية، تصور السجن والسجان والمساجين (عن ثروت عكاشة : التصوير المغولى)

(لوحة ١١ ب) جزء توضيحى من اللوحة السابقة

(لوحة ١٢)
تصويرة من مخطوط " الشاهنامة للفردوسى" مؤرخة ٨١٣هـ/ ١٤١٠م، محفوظة فى المتحف البريطانى بلندن، من المدرسة المغولية فى شيراز، تصور مجموعة من المساجين يقفون أمام خسرو
(Basil Gray : La peinture person:عن)

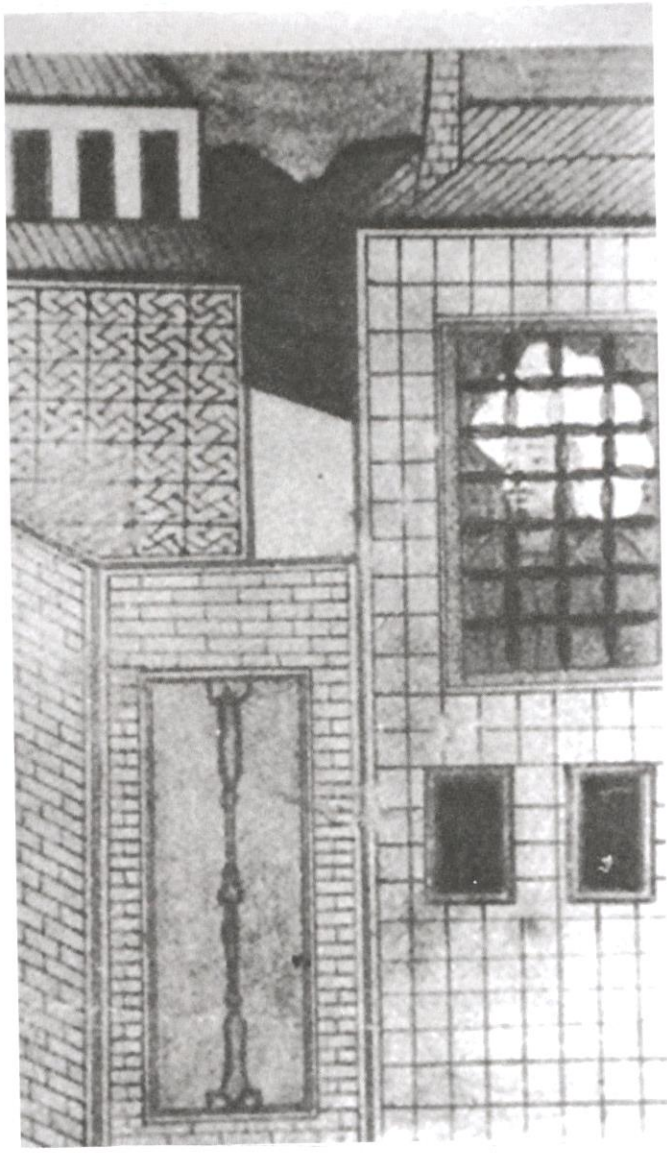

(لوحة ١٣)
تصويرة منزوعة من مخطوط تركى، ترجع إلى القرن ١٠هـ/ ١٦م، محفوظة فى متحف طوبقابوســـراى باستانبول من المدرسة التركية العثمانية، تصور إحدى الشخصيات التركية الهامة مسجوناً
(عن: Metin And : Turkish minitature)

(لوحة ١٤)
تصويرة من مخطوط " الشاهنامة للفردوسى"، مؤرخة ٩٠٢- ٩١٠هـ/ ١٤٩٧- ١٥٠٤م، محفوظة فى مجموعة والتر شولتز فى ليبزج بألمانيا – من المدرسة المغولية، تصور سجن الجب . (عن : Walter Schulz)

(لوحة ١٥)

تصويرة من ألبوم سراى، ترجع إلى النصف الثانى من القرن ٩هـ/ ١٥م، محفوظة فى متحف طوبقابوسراى باستانبول، من المدرسة الصفوية، تصور عقوبة التشهير والتجريس .

(عن : Dasbild Imislam)

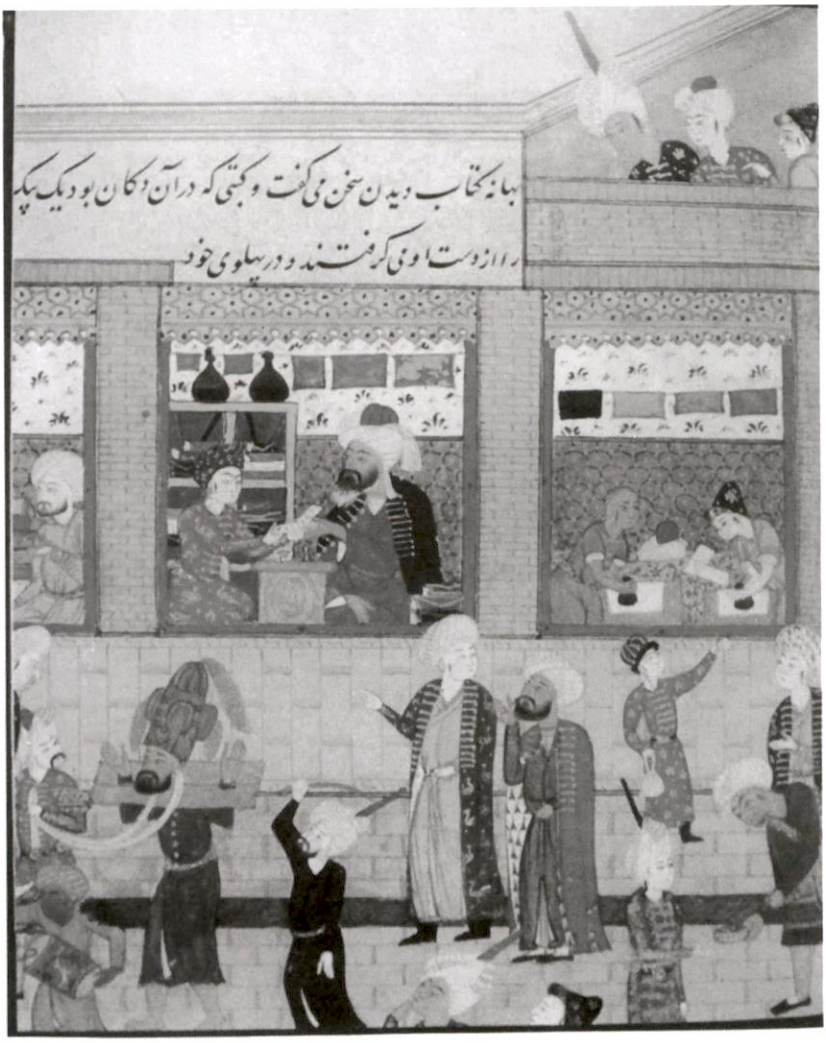

(لوحة ١٦)
تصويرة من مخطوط " مجالس العشاق " لحسين بيقرا، مؤرخة سنة ٩٦٨هـ/ ١٥٦٠م، محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس – من المدرسة الصفوية، تصور عقوبة التشهير والتجريس .
(عن : Patricia L. Baker .)

(لوحة ١٧)

تصويرة من مخطوطة كليلة ودمنة لابن المقفع مؤرخة سنة ٦٢٨هـ/ ١٢٣٠م، من المدرسة العربية محفوظة فى المكتبة الأهلية ببراريس، تصور عقوبة الضرب عن الشهادة الزور . (عن : E. Blochet)

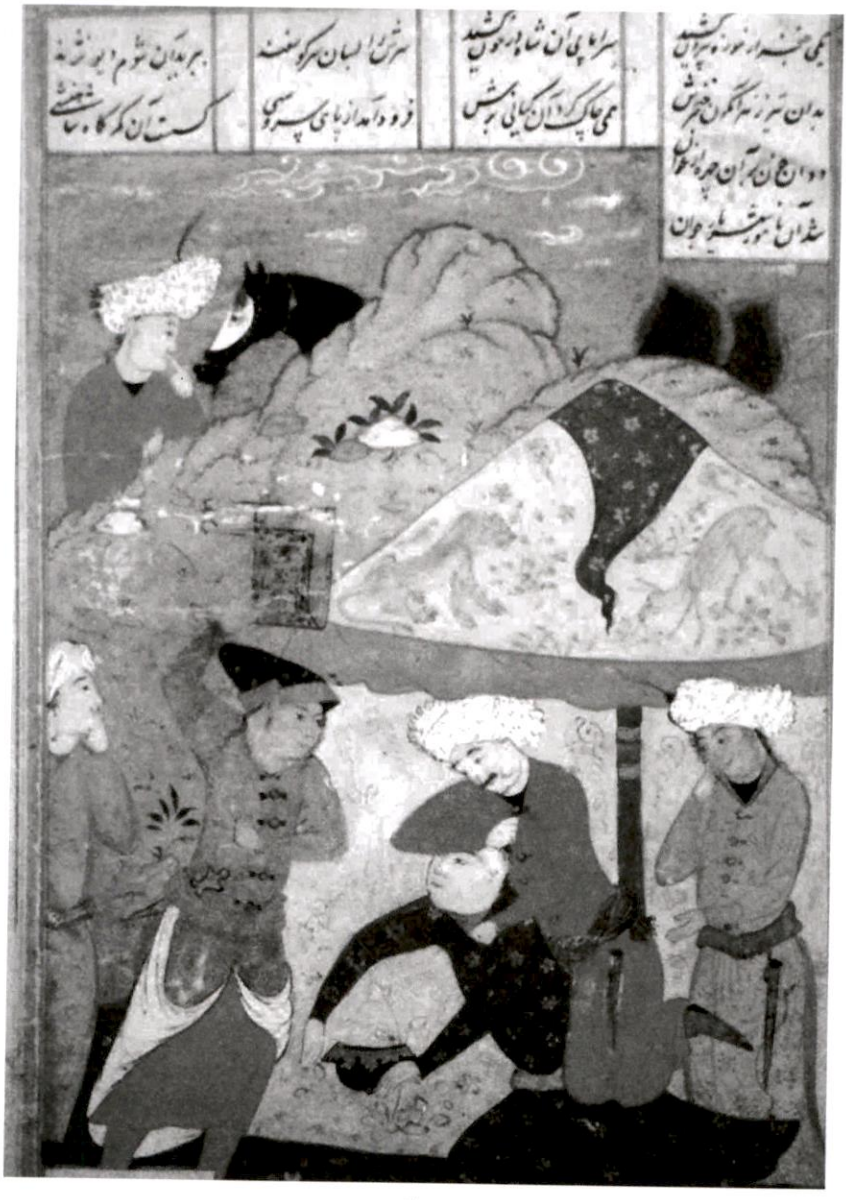

(لوحة ١٨)
تصويرة من مخطوط " الشاهنامة للفردوسى" يرجع إلى القرن ١٠هـ/ ١٦م، محفوظة فى متحف طهران، تصور عقوبة الضرب
(عن : نامورنامة)

(لوحة ١٩)
تصويرة من مخطوطة الشاهنامة للفردوسى مؤرخة سنة ٩٤٢هـ/ ١٥٣٥م، من المدرسة الصفوية، محفوظة فى متحف راث بجنيف، تصور عقوبة الصلب (موت الضحاك)
(عن : حصة الصباح)

* * *